

الباب الثالث
الوثائق الأفريقية

مقدمة :

نستعرض في هذا الباب الوثائق الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان^(١). وقد خرجت تلك الوثائق إلى حيز الوجود في أثناء فترة قيام منظمة الوحدة الأفريقية التي أنشئت في ٢٥ مايو ١٩٦٣ بأديس أبابا والتي جسدت آمال الشعوب الأفريقية في الحرية والمساواة عقب نيلها الاستقلال أثناء حقبة الستينيات وما تلاها. والجدير بالذكر أن منظمة الوحدة الأفريقية قد حل محلها الاتحاد الأفريقي^(٢) معبرا عن رغبة الشعوب الأفريقية في تحقيق حلم الوحدة مع فجر الألفية الجديدة.

في عام ١٩٩٧ قامت منظمة الوحدة الأفريقية بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الأفريقي بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٨) والتي لم يتم إنشاؤها. أما بالنسبة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقد أنشأها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٣) (الوثيقة ٤٧) الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ بنيروبي (كينيا) في يونيو ١٩٨١ .

وفي عام ٢٠٠٠ تم اعتماد « المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي » الذي ورد مسماه في إعلان سرت الصادر في ٩ سبتمبر عام ١٩٩٩ . وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في ٢٦ مايو ٢٠٠١ معلنا إنشاء الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

وقد نصت المادة ١٨ فقرة ١ من المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي على إنشاء محكمة للعدل أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد أحالت مسألة إنشاء ميثاق المحكمة وتكوينها وكيفية

(١) لمزيد من الشرح حول حقوق الإنسان في أفريقيا انظر:

كيبا مباي «حقوق الإنسان في أفريقيا» (١٩٩٢)

Keba Mbaye, Les Droits de L'Homme en Afrique (1992)

(٢) لمزيد من المعلومات حول الاتحاد الأفريقي يمكن زيارة موقع الاتحاد على شبكة الإنترنت:

<http://www.africa-union.org>

(٣) لمزيد من الشرح حول الميثاق الأفريقي انظر:

فاتساه أوجورجوز « الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب » (١٩٩٢)

Fatsah Ougergouz, La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (1993)

عملها إلى بروتوكول لاحق. ومازال الأمر غير واضح بالنسبة إلى ماهية سلطات المحكمة وكيفية عملها وعمّا إذا كان اختصاصها يقع على الدول أم الأفراد. فكل تلك الأمور سوف تتضح في البروتوكول الذى جاء ذكره فى المرسوم الدستورى والذى لم يظهر إلى حيز الوجود حتى الآن.

وقد أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(٤) فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب فى أفريقيا وحمايتهم. وقد تم إقرار قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية فى ٦ أكتوبر ١٩٩٥، وتعد اللجنة الأفريقية عادة دورتين عاديتين سنوياً تستمر كل منهما حوالى أسبوعين، وتتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التى تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والتى تتمتع بالكفاءة فى مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الأشخاص ذوى الخبرة فى مجال القانون ويكون اشتراكهم بصفتهم الشخصية.

أما عن كيفية تلقى اللجنة للبلغات فإنه إذا كانت لدى دولة طرف فى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلتفت نظر تلك الدولة كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التى وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات جميع البيانات الخاصة بالقوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التى يمكن تطبيقها^(٥)، وكذلك وسائل الإنصاف التى تم استنفادها بالفعل أو التى لا تزال متاحة. والعلة من ذلك هو التأكد من إستفاد جميع إجراءات التقاضى المتاحة بكافة درجاتها داخل نظم القضاء الوطنى.

وإذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقى الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى

(٤) لمزيد من المعلومات حول تنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وكيفية عملها يمكن زيارة موقع اللجنة على شبكة الإنترنت:

<http://www.achpr.org>

(٥) لمزيد من الشرح حول حماية حقوق الإنسان فى أفريقيا أنظر:

أ. د. محمود شريف بسيونى و زياد موتالا «حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية الأفريقية» (١٩٩٥)

The Protection of Human Rights in African Criminal Proceedings (M. Cherif Bassiouni & Ziad Motala eds., 1995)

المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. كما أنه يجوز أيضا لأي دولة طرف في الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية. ولايجوز للجنة النظر في أى موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالقت لمدة غير معقولة، ويمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

ويجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع ، وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية. وتتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أى مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودى قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات حيث يجوز للجنة عند تقديم هذا التقرير أن تطرح أى توصيات تراها مفيدة. ومن ناحية أخرى تقوم اللجنة بتقديم تقرير حول أنشطتها إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

أما عن المبادئ التي يمكن للجنة تطبيقها فإن لها أن تسترشد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بعضويتها. أيضا تضع اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، والممارسات الأفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الأفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

وقد أهدت حكومة جامبيا اللجنة المقرر الكائن بعاصمتها بانجول الذي تقوم من خلاله بممارسة أعمالها. ولكن لم يكن لتلك اللجنة دور فعال على الساحة الأفريقية نظرا لضعف الموارد حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل المتمثل في المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ونظرا لهذا فإن النتاج القانونى الصادر من اللجنة الأفريقية لا يمكن مقارنته بالنتاج القانونى الصادر من الآليات الشبيهة الأوروبية والأمريكية.

وسوف نعرض فى هذا الباب لسبع وثائق افريقية وهى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٧) ، والبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقى لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٨) ، وقواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٩) والميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل (الوثيقة ٥٠) ، والاتفاقية التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى أفريقيا (الوثيقة ٥١) ، ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى أفريقيا (الوثيقة ٥٢) ، وأخيرا يأتى إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية (الوثيقة ٥٣).

٤٧ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

ديباجة

إن الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق المشار إليه «بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب».

تذكر بالقرار رقم ١١٥ (دورة ١٦) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التى عقدت فى الفترة من ١٧ إلى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٧٩ فى منروفيا-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقى لحقوق الإنسان والشعوب تمهيداً لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايته.

وإذ تأخذ فى الاعتبار ميثاق الوحدة الأفريقية الذى ينص على أن الحرص فى المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية.

وإذ تؤكد مجدداً تعهدها الرسمى الوارد فى المادة (٢) من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتمتية التعاون الدولى آخذة فى الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والشعوب. وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التى ينبغى أن تتبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية تركز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا لضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر.

وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضى أن ينهض كل واحد بواجباته.

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضرورى كفالة اهتمام خاص للحق فى التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء فى مفهومها أم فى عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تعى واجبتها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التى لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقى وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصرى

والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية، وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسى .

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة فى الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التى تم إقرارها فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحماتها آخذة فى الحسبان الأهمية الأساسية التى درجت أفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات .

اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

الحقوق والواجبات

الباب الأول

حقوق الإنسان والشعوب

مادة ١

تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها .

مادة ٢

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون أى تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسى أو أى رأى آخر، أو المنشأ الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

مادة ٣

١ - الناس سواسية أمام القانون.

٢- لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون.

مادة ٤

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولايجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً .

مادة ٥

لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال إستغلاله وامتثانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

مادة ٦

لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفاً.

مادة ٧

١ - حق التقاضى مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:

أ- الحق فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب- الإنسان برىء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

ج- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة مختصة.

د- حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه.

٢- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرمًا يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية.

مادة ٨

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام.

مادة ٩

(١) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

(٢) يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

مادة ١٠

(١) يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون.

(٢) لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أى جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه فى هذا الميثاق.

مادة ١١

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا

وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحررياتهم.

مادة ١٢

- (١) لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
- (٢) لكل شخص الحق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده، كما أن له الحق فى العودة إلى بلده. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومى، النظام العام، الصحة أو الأخلاق العامة.
- (٣) لكل شخص الحق عند اضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أى دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.
- (٤) ولا يجوز طرد الأجنبى الذى دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف فى هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
- (٥) يحرم الطرد الجماعى للأجانب. والطردها الجماعى هو الذى يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية أو دينية.

مادة ١٣

- (١) لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشؤون العامة لبلادهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم إختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.
- (٢) لكل المواطنين الحق أيضاً فى تولي الوظائف العمومية فى بلادهم.
- (٣) لكل شخص الحق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة، وذلك فى إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

مادة ١٤

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد.

مادة ١٥

حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

مادة ١٦

- (١) لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض.

مادة ١٧

- ١- حق التعليم مكفول للجميع.
- ٢- لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع.
- ٣- للنهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

مادة ١٨

- ١) الأسرة هى الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.
- ٢) الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة فى أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع.
- ٣) يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه فى الإعلانات والاتفاقيات الدولية.
- ٤) للمسنين أو المعاقين الحق أيضاً فى تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

مادة ١٩

- الشعوب كلها سواسية وتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر.

مادة ٢٠

- ١) لكل شعب الحق فى الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت فى تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسى ، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته.
- ٢) للشعوب المستعمرة المقهورة الحق فى أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التى يعترف بها المجتمع.
- ٣) لجميع الشعوب الحق فى الحصول على المساعدات من الدول الأطراف فى هذا الميثاق فى نضالها التحررى ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

مادة ٢١

- ١) تتصرف جميع الشعوب بحرية فى ثرواتها بمواردها الطبيعية ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال.
- ٢) فى حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفى التعويض الملائم.

٣) يكون التصرف الحر فى الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادى دولى قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولى.

٤) تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف فى ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقى.

٥) تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكيناً لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

مادة ٢٢

١) لكل الشعوب الحق فى تميمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوى بالتراث المشترك للجنس البشرى.

٢) من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

مادة ٢٣

١- للشعوب الحق فى السلام والأمن على الصعيدين الوطنى والدولى. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التى أكدها ضمناً ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

٢- بغية تعزيز السلام والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف فى الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقاً لمنطوق المادة (١٢) من هذا الميثاق بأى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأسمى أو ضد أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق.

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق.

مادة ٢٤

لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

مادة ٢٥

يقع على الدول الأطراف فى هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التى من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

مادة ٢٦

يتعين على الدول الأطراف فى هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التى يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التى يكفلها هذا الميثاق.

الباب الثانى

الواجبات

مادة ٢٧

- (١) تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولى.
- (٢) تمارس حقوق وحرىات كل شخص فى ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعى والأخلاق والمصلحة العامة.

مادة ٢٨

- يقع على عاتق كل شخص واجب واحترام ومراعاة أقرانه دون أى تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

مادة ٢٩

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

- (١) المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه فى كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.
- (٢) خدمة مجتمعه الوطنى بتوظيف قدراته البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع.
- (٣) عدم تعريض أمن الدولة التى هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.
- (٤) للمحافظة على التضامن الاجتماعى والوطنى وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.
- (٥) المحافظة على الاستقلال الوطنى وسلامة وطنه وتقويتها ، وأن يساهم بصفة عامة فى الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون.
- (٦) العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التى يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.
- (٧) المحافظة فى إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة فى الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.
- (٨) الإسهام بأقصى ما فى قدراته وفى كل وقت وعلى كافة المستويات فى تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

الجزء الثانى

تدابير الحماية

الباب الأول

تكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مادة ٣٠

تنشأ فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلى باسم « اللجنة » وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب فى أفريقيا وحمايتها .

مادة ٣١

(١) تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية .

الجزء الثانى

تدابير الحماية

الباب الأول

تكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مادة ٣٠

تنشأ فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلى باسم « اللجنة » وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب فى أفريقيا وحمايتها .

مادة ٣١

١- تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التى تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة فى مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوى الخبرة فى مجال القانون .

٢- يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية .

مادة ٣٢

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة .

مادة ٣٣

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السرى من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف فى هذا الميثاق .

مادة ٣٤

لا يجوز لأى دولة طرف فى هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين. وينبغى أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف فى هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

مادة ٣٥

(١) يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأطراف فى هذا الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.
(٢) يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

مادة ٣٦

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهى فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخابات الأولى بعد عامين ، وتنتهى فترة عمل ثلاثة آخرين فى نهاية أربع سنوات.

مادة ٣٧

يجرى رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم فى المادة (٣٦).

مادة ٣٨

يتعهد أعضاء اللجنة رسمياً بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة.

مادة ٣٩

(١) فى حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذى يعلن عن المنصب الشاغر من تاريخ سريان مفعول الاستقالة.
(٢) فى حالة إجماع رأى الأعضاء الآخرين باللجنة على توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأى سبب غير الغياب المؤقت، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذى يعلن أن المقعد شاغر.
(٣) فى كلتا الحالتين سالفتى الذكر يستبدل رؤساء الدول والحكومات العضو الذى صار مقعده شاغراً للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور.

مادة ٤٠

يبقى كل عضو باللجنة فى منصبه إلى تاريخ تولى خلفه لمهامه.

مادة ٤١

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعيين أمين اللجنة، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية. وتتحمل منظمة الوحدة الأفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

مادة ٤٢

- (١) تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.
- (٢) تضع اللجنة نظامها الداخلى.
- (٣) يتكون النصاب القانونى من سبعة أعضاء.
- (٤) عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.
- (٥) يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات اللجنة، ولا يشترك فى مداولاتها ولا فى التصويت. على أنه يجوز لرئيس اللجنة عودته إلى أخذ الكلمة أمامها.

مادة ٤٣

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

مادة ٤٤

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة فى الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الأفريقية.

الباب الثانى

اختصاصات اللجنة

مادة ٤٥

تقوم اللجنة بما يلى:

(١) النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة:

- أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

٢) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق.

٣) تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

٤) القيام بأى مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الثالث

إجراء اللجنة

مادة ٤٦

يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق ، كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن :

مادة ٤٧

إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة . وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة ، أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الانصاف التي تم استفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

مادة ٤٨

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

مادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.

مادة ٥٠

لا يجوز للجنة النظر في أى موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استيفاء كل وسائل الانصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالمت لمدة غير معقولة.

مادة ٥١

يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع. يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

مادة ٥٢

تتولى اللجنة بعد حصولها على معلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أى مصادر أخرى بعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودى قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، وإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة (٤٨) ، ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

مادة ٥٣

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أى توصيات تراها مفيدة.

مادة ٥٤

تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريراً حول أنشطتها.

المراسلات الأخرى :

مادة ٥٥

يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها. وتتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

مادة ٥٦

تنظر اللجنة فى المراسلات الواردة المنصوص عليها فى المادة (٥٥) والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

- (١) أن تحمل اسم مراسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
- (٢) أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع هذا الميثاق.
- (٣) ألا تتضمن ألفاظاً مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية.
- (٤) ألا يقتصر فقط على تجميع الأنباء التى تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- (٥) أن تأتى بعد استفاد وسائل الانصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الانصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
- (٦) أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استفاد وسائل الانصاف الداخلية أو من التاريخ الذى حددته اللجنة لبدء النظر فى الموضوع.
- (٧) ألا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

مادة ٥٧

يتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر فى جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها.

مادة ٥٨

- (١) إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب ، فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.
- (٢) وفى هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع ، وأن ترفع إليه تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التى توصلت إليها .
- (٣) تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التى تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة .

مادة ٥٩

- (١) تظل كافة التدابير المتخذة فى نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

٢) على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

٣) يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع

المبادئ التي يمكن تطبيقها

مادة ٦٠

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة للدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

مادة ٦١

وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، والممارسات الأفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الأفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

مادة ٦٢

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

مادة ٦٣

١- يكون هذا الميثاق مفتوحاً للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

٢- تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .

٣- يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

الجزء الثالث

أحكام أخرى

مادة ٦٤

١- اعتباراً من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط المحددة في أحكام المواد ذات الصلة في هذا الميثاق.

٢- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، وبعد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الأقل في البداية.

مادة ٦٥

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

مادة ٦٦

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

مادة ٦٧

يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأعضاء في المنظمة بإيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

مادة ٦٨

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف وبعد أن تبدي اللجنة رأيها بناء على طلب الدولة التي قدمت الطلب. ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف. ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقاً لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بهذه الموافقة.

تمت إجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١ .

٤٨ - البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب ،

إذ تأخذ في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية ،

وإذ تشير إلى أن الميثاق الأفريقي بشأن الإنسان وحقوق الشعوب يؤكد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحرريات التي تتضمنها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التي تتبناها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى ،

وإذ تقر أن الهدف المزدوج للميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب هو التأكيد على تشجيع حقوق الإنسان والشعوب والحرريات والواجبات من ناحية ، وحمايتها من ناحية أخرى ،

وإذ تقر كذلك بالمجهودات الإضافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والشعوب منذ بدايتها في عام ١٩٨٧ ،

وإذ تذكر بالقرار ٢٣٠ (٣٠) الذي اتخذته الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات الذي يطالب الأمين العام أن يعقد للخبراء الحكوميين بالاشتراك مع اللجنة الأفريقية اجتماعاً لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الأفريقية بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص ،

واقتراناً بشكل راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،

قد اتفقت على ما يلي :

مادة ١

إنشاء المحكمة

تتشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب («المحكمة ») يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول .

مادة ٢

العلاقة بين اللجنة والمحكمة

تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (« اللجنة ») الذى كلفها به الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (« الميثاق »).

مادة ٣

الاختصاص

- ١- يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التى تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأى اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.
- ٢- فى حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

مادة ٤

الآراء الاستشارية

- ١- بناء على طلب أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية ، أو أى من هيئاتها ، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية - يجوز للمحكمة أن تعطى رأيا بشأن أى مسألة قانونية تتعلق بالميثاق ، أو أى وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.
- ٢- تبنى المحكمة الأسباب التى تتعلق بأرائها الاستشارية ، بشرط أن يكون لكل قاض الحق فى تسليم رأى منفصل أو معارض.

إخطار المحكمة

مادة ٥

- ١- يكون من حق من يلى تقديم قضايا إلى المحكمة :
 - (أ) اللجنة .
 - (ب) الدولة الطرف التى رفعت شكوى إلى اللجنة .
 - (ج) الدولة الطرف التى رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة .

مادة ٦

الاختصاص الاستثنائى

- ١- بصرف النظر عن أحكام المادة (٥) - يجوز للمحكمة - لأسباب استثنائية - أن تسمح للأفراد ، والمنظمات غير الحكومية ، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولى بموجب المادة (٥٥) من الميثاق.

- ٢- تنظر المحكمة مثل هذه القضية - واضعة في الاعتبار أحكام المادة (٥٦) من الميثاق.
٣- يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

مادة ٧

مصادر القانون

في مداولاتها - تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التي تنص عليها المادتان (٦٠) ، (٦١) من الميثاق.

مادة ٨

شروط نظر المعلومات المبلغة

- ١- لا تنظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (٩) من الميثاق حتى تعد اللجنة تقريراً فيما يخص المادة (٥٢) من الميثاق.
٢- يجوز للمحكمة ألا تنظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة (٥٥) من الميثاق حتى تنظر اللجنة المسألة ، وتعد تقريراً ، أو تتخذ قراراً.
٣- يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها - في خلال ثلاثة أشهر - بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.
٤- بعد قبول القضية كما تنص الأحكام سالف الذكر - يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت - بعد نظرها على نحو واف - أحد أسباب عدم القبول المذكورة في المادة (٥٦) من الميثاق.

مادة ٩

جلسات الاستماع والتمثيل

- ١- تجرى المحكمة إجراءاتها بشكل علني ، ويجوز للمحكمة - مع ذلك - أن تجرى إجراءاتها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة.
٢- يكون من حق أي طرف في القضية أن يمثله ممثل قانوني من اختياره ، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.
٣- يتمتع أي شخص ، أو شاهد ، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

مادة ١٠

البنية

- ١- تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً - من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة

الأفريقية - المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوى الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها فى مجال حقوق الناس .
٢- لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة .

مادة ١١

الترشيحات

يجوز لأى من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين - يكون اثنان منهم على الأقل من مواطنى تلك الدولة ، ويعطى الاعتبار الكافى للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب .

مادة ١٢

قائمة المرشحين

١- عند بدء العمل بهذا البروتوكول - يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من كل دولة طرف فى الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال ٩٠ يوماً من هذا الطلب .
٢- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين مرتبةً أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (« الجمعية العمومية ») .

مادة ١٣

الانتخابات

١- يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السرى بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم فى الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها فى المادة (١٢) (٢) من هذا البروتوكول .
٢- تضمن الدول الأطراف أن يكون فى المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليداً القانونية الرئيسية .
٣- يعطى الاعتبار الكافى للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب .
٤- يتبع نفس الإجراء كما هو مذكور فى المواد (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١) ، (٢) ، (٣) لملء الوظائف الشاغرة .

مادة ١٤

مدة تولى المنصب

١- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ،

وتنتهى مدة أربعة قضاة من المنتخبين فى الانتخاب الأول فى نهاية سنتين ، وتنتهى مدة أربعة قضاة آخرين فى نهاية أربع سنوات.

٢- القضاة الذين تنتهى مدتهم فى نهاية مدة السنتين والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التى يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.

٣- يشغل القاضى الذى ينتخب ليحل محل قاض لم تنته فترة منصبه المنصب للمتبقى من مدة سلفه.

٤- وعلى الرغم من انتهاء مدة شغلهم للمنصب - يواصل القضاة نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها .

مادة ١٥

الاستقلال

١- يكفل استقلال القضاة ، وتفصل المحكمة فى المسائل التى تعرض عليها بنزاهة على أساس الوقائع ، ووفقاً للقانون ، دون أى قيود ، أو تدخل غير لازم ، أو إقناع ، أو ضغط ، أو تهديد ، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أى شخص أو جماعة لأى سبب.

٢- لا يجوز لأى قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل ، أو كمستشار ، أو كمحام لأحد الأطراف ، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية ، أو لجنة تقصى حقائق ، أو بأى صفة أخرى ، وأى شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة .

٣- يتمتع قضاة المحكمة - من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم - بالحصانات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولى .

٤- لا يكون قضاة المحكمة مسؤولين عن أى قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم .

مادة ١٦

التعارض

يتعارض منصب قاضى المحكمة مع أى نشاط آخر قد يتعارض مع استقلال أو حياد هذا القاضى ، أو متطلبات المنصب كما تحددها قواعد إجراءات المحكمة ، وأى شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة .

مادة ١٧

توقف شغل المنصب

١- لا يوقف قاض أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح - بقرار جماعى من أعضاء المحكمة الآخرين - أنه لم يعد يضى بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضى فى المحكمة .

٢- يكون مثل هذا الحكم من المحكمة نهائياً ويصبح سارى المفعول على الفور .

مادة ١٨

رئاسة المحكمة

- ١- تنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.
- ٢- يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل ، ويقوم في مقر المحكمة .

مادة ١٩

الحق في نظر القضايا

- إذا كان القاضى مواطناً لأى من الدول أطراف قضية تقدم إلى المحكمة ، يحتفظ ذلك القاضى بالحق في نظر القضية .

مادة ٢٠

النصاب القانونى

- تنظر المحكمة القضايا التى ترفع أمامها من حيث المبدأ بمعرفة سبعة قضاة ، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشئ - عند الحاجة - غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة .

مادة ٢١

سجل المحكمة

- ١- تعين المحكمة أميناً للسجل الخاص بها ، وكذلك هيئة العاملين بالسجل ، وفقاً لقواعد الإجراءات .
- ٢- يكون محل مكتب وإقامة أمين السجل هو مقر المحكمة .

مادة ٢٢

مقر المحكمة

- ١- تتخذ المحكمة مقرها فى المكان الذى تحدده الجمعية العمومية ، ولكن يجوز أن تتعقد فى إقليم أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً ، وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية .
- ٢- يجوز أن تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة .

مادة ٢٣

الأدلة

- ١- بقدر الإمكان وبعد التفكير الكافى - تنظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف ،

وتتشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً ، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية .

٢- يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما فى ذلك شهادة الخبراء ، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات .

مادة ٢٤

الوقائع

١- إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب - تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك .

٢- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذى يشكل المخالفة لهذا الحق ، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار .

٣- فى حالات الخطورة الشديدة والطوارئ ، ومتى كان ضرورياً لتجنب الضرر الذى يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه - تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة .

مادة ٢٥

الحكم

١- يكون حكم المحكمة الذى يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن .

٢- يتلى حكم المحكمة علناً فى المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف .

٣- يتم إبداء حيثيات حكم المحكمة .

٤- إذا لم يمثل حكم المحكمة - كلياً أو جزئياً - رأى الجماعى للقضاة - يكون من حق أى قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً .

مادة ٢٦

تنفيذ الحكم

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم فى أى قضية تكون أطرافاً فيها ، وضمنان تنفيذه .

مادة ٢٧

الإخطار بالحكم

١- يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة ، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية .

٢- يتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذى يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

مادة ٢٨

التقرير

تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريراً عن عملها أثناء السنة المنصرمة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التى لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة.

مادة ٢٩

الميزانية

تحدد وتتحمل منظمة الوحدة الأفريقية نفقات المحكمة، وأجور وعلاوات القضاة، وميزانية السجل الخاص بها، وفقاً للمعايير التى تضعها منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع المحكمة، واطاعة فى الاعتبار استقلال المحكمة.

مادة ٣٠

قواعد الإجراءات

تضع المحكمة القواعد وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

مادة ٣١

التصديق

- ١- يفتح البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أى دولة طرف فى الميثاق.
- ٢- يتم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٣- يبدأ العمل بالبروتوكول بعد شهر واحد من إيداع إحدى عشرة وثيقة تصديق أو انضمام.
- ٤- بالنسبة لأى دولة طرف تصدق على البروتوكول لاحقاً - يبدأ العمل بالبروتوكول بالنسبة لتلك الدولة فى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
- ٥- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ببدء العمل بهذا البروتوكول.

مادة ٣٢

التعديلات

- ١- يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا قدمت دولة طرف بهذا البروتوكول طلباً خطياً بهذا المعنى إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، ويجوز للجمعية العمومية أن تتبنى - بأغلبية ثلثي الأعضاء - مسودة التعديل بعد إخطار كافة الدول أطراف هذا البروتوكول ، وإبداء المحكمة لرأيها حول التعديل .
- ٢- يكون من حق المحكمة كذلك أن تقترح مثل هذه التعديلات على هذا البروتوكول عندما ترى ذلك ضرورياً ، وذلك عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .
- ٣- يبدأ العمل بالتعديل بالنسبة لكل دولة طرف قبلت التعديل بعد شهر واحد من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لإخطار القبول .

٤٩ - قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اتخذت في ٦ أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،

بعد الاطلاع على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وعملاً بمادة ٤٢٢ من الميثاق ،

قد اتخذت هذه القواعد المنقحة من الإجراءات :

أحكام عامة

تنظيم اللجنة

الفصل الأول

دورات الانعقاد

القاعدة ١ : عدد دورات الانعقاد

تعقد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليها فيما يلي بـ « اللجنة ») دورات الانعقاد اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها بشكل مرضٍ بما يتفق مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليه فيما يلي بـ « الميثاق ») .

القاعدة ٢ : تاريخ الافتتاح

- ١- تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين سنوياً تستمر كل منهما حوالي أسبوعين.
- ٢- تتم الدعوة لدورات الانعقاد العادية للجنة في تاريخ تحدده اللجنة بناءً على اقتراح من رئيسها ، وبالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية (ويشار إليه فيما يلي بالأمين العام) .
- ٣- يجوز للأمين العام أن يقوم بتغيير تاريخ افتتاح دورة الانعقاد - في الظروف الاستثنائية - وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة .

القاعدة ٣ : دورة الانعقاد العادية

- ١- يجوز للجنة أن تقرر عقد دورات انعقاد غير عادية ، وعندما تكون اللجنة في حالة عدم

انعقاد - يجوز للرئيس أن يدعو لدورات انعقاد غير عادية ، وذلك بالتشاور مع أعضاء اللجنة ، ويجب على رئيس اللجنة كذلك أن يدعو إلى دورات انعقاد غير عادية :

(أ) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة ، أو

(ب) بناء على طلب الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٢- تتعقد الدورات غير العادية بأسرع ما يمكن فى تاريخ يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام وبقية أعضاء اللجنة.

القاعدة ٤ : مكان الاجتماعات

تعقد دورات الانعقاد عادة فى مقر اللجنة ، وتقرر اللجنة - بالتشاور مع الأمين العام - عقد الدورة فى مكان آخر.

القاعدة ٥ : الإخطارات بتاريخ افتتاح دورات الانعقاد

يخطر سكرتير اللجنة (ويشار إليه فيما يلى بـ « السكرتير ») أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان الاجتماع الأول لكل دورة انعقاد ، ويرسل هذا الإخطار - فى حالة دورة الانعقاد العادية - قبل ثمانية (٨) أسابيع على الأقل من دورة الانعقاد - إن كان ذلك ممكناً .

الفصل الثانى

جدول الأعمال

القاعدة ٦ : وضع جدول الأعمال المؤقت

١- يضع السكرتير جدول الأعمال المؤقت لكل دورة انعقاد عادية بالتشاور مع رئيس اللجنة طبقاً لأحكام الميثاق وهذه القواعد .

٢- يتضمن جدول الأعمال المؤقت - إن لزم الأمر - البنود بشأن : الاتصالات الواردة من الدول ، والاتصالات الأخرى بما يتفق مع أحكام المادة (٥٥) من الميثاق ، ولا ينبغى أن يحتوى جدول الأعمال على أى معلومات تتعلق بمثل هذه الاتصالات .

٣- باستثناء ما هو مذكور أعلاه بشأن الاتصالات - يتضمن جدول الأعمال المؤقت كافة البنود التى تدرجها قواعد الإجراءات هذه ، وكذلك البنود التى يتم اقتراحها من قبل :

(أ) اللجنة فى دورة انعقاد سابقة ،

(ب) رئيس اللجنة أو أى عضو من أعضاء اللجنة ،

(ج) أى دولة طرف فى الميثاق ،

(د) الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات ، أو مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ،

(هـ) الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن أى مسألة تتعلق بالمهام التى يكلفه بها الميثاق ،

(و) حركة تحرير وطنية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، أو أى منظمة غير حكومية،

(ز) مؤسسة متخصصة تكون الدول أطراف الميثاق أعضاء فيها .

٤- يتم إبلاغ السكرتير بالبند الواردة فى جدول الأعمال المؤقت بموجب الفقرات (ب) ، (ج) ، (و) ، (ز) من الفقرة (٣) مصحوبة بالمستندات اللازمة ، وذلك فيما لا يقل عن ثمانية (٨) أسابيع قبل افتتاح دورة الانعقاد .

٥- (أ) تخطر السكرتير كافة حركات التحرير الوطنية ، والمؤسسات المتخصصة ، والمنظمات بين الحكومات ، أو المنظمات غير الحكومية التى ترغب فى اقتراح إدراج بند فى جدول الأعمال المؤقت قبل عشرة (١٠) أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع ، ويجب أن يأخذ السكرتير فى الاعتبار الملاحظات التى من المحتمل إبدائها قبل الاقتراح رسمياً بإدراج بند فى جدول الأعمال المؤقت .

(ب) تدرج فقط كافة الاقتراحات المقدمة بموجب أحكام هذه الفقرة فى جدول الأعمال المؤقت للجنة إذا قرر على الأقل ثلثا الأعضاء الحاضرين ذلك .

٦- يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة الانعقاد غير العادية للجنة فقط البند المقترح نظره فى تلك الدورة غير العادية .

القاعدة ٧ : إرسال وتوزيع جدول الأعمال المؤقت

١- يوزع جدول الأعمال المؤقت والمستندات اللازمة التى تتعلق بكل بند على أعضاء اللجنة بمعرفة السكرتير الذى يبذل ما وسعه لإرسالها إلى الأعضاء قبل ستة (٦) أسابيع على الأقل قبل افتتاح دورة الانعقاد .

٢- يرسل السكرتير جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة ، ويوزع على أعضاء اللجنة والدول الأطراف أعضاء الميثاق ، وعلى الرئيس الحالى لمنظمة الوحدة الأفريقية ، والمراقبين المستندات اللازمة التى تتعلق بكل بند من جدول الأعمال قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح دورة انعقاد اللجنة .

٣- ترسل مسودة جدول الأعمال كذلك إلى الوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، وحركات التحرير الوطنية المعنية بجدول الأعمال .

٤- فى الحالات الاستثنائية - يجوز للسكرتير - مبدئياً أسبابه خطياً - أن يقوم بتوزيع المستندات اللازمة التى تتعلق ببعض بنود جدول الأعمال المؤقت قبل أربعة (٤) أسابيع على الأقل من افتتاح دورة الانعقاد .

القاعدة ٨ : إقرار جدول الأعمال

فى بداية كل دورة انعقاد - تقرر اللجنة جدول أعمال دورة الانعقاد - إن لزم الأمر بعد انتخاب المسؤولين وفقاً للقاعدة (١٧) - على أساس جدول الأعمال المؤقت المشار إليه فى القاعدة (٦).

القاعدة ٩ : مراجعة جدول الأعمال

يجوز للجنة - أثناء دورة الانعقاد - أن تراجع جدول الأعمال ، أو تؤجل بنوداً ، أو تلغيها ، أو تعدلها - إذا استدعت الضرورة ذلك ، ويجوز - أثناء دورة الانعقاد - إضافة المسائل العاجلة والمهمة فقط إلى جدول الأعمال .

القاعدة ١٠ : مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية

يقدم السكرتير إلى اللجنة - فى كل دورة انعقاد - مسودة لجدول أعمال مؤقت للدورة التالية مشيراً فيما يتعلق بكل بند - إلى المستندات الواجب تقديمها بشأن ذلك البند ، وقرارات الهيئة الاستشارية التى فوضت بإعدادها لتمكين اللجنة من دراسة هذه المستندات فيما يتعلق بمساهمتها فى إجراءاتها ، وكذلك حالة العجلة وصلتها بالوضع السائد .

الفصل الثالث

أعضاء اللجنة

القاعدة ١١ : تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من أحد عشر (١١) عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات - ويشار إليها فيما يلى بـ « الجمعية العمومية » - بما يتفق مع أحكام الميثاق ذات الصلة .

القاعدة ١٢ : وضع العضو

- ١- يكون أعضاء اللجنة أحد عشر (١١) من الشخصيات التى يتم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة (٣١) من الميثاق .
- ٢- يحتل كل عضو باللجنة موقعه باللجنة بصفة شخصية ، ولا يجوز لأى عضو أن يمثله شخص آخر .

القاعدة ١٣ : مدة تولى المنصب بالنسبة للأعضاء

- ١- تبدأ مدة تولى المنصب بالنسبة لأعضاء اللجنة المنتخبين فى ٢٩ يوليو ١٩٨٧ من ذلك التاريخ ، وتسرى مدة تولى المنصب بالنسبة لأعضاء اللجنة المنتخبين فى الانتخابات اللاحقة فى اليوم التالى لتاريخ انقضاء مدة أعضاء اللجنة الذين سيحلون محلهم.
- ٢- لكن إذا أعيد انتخاب عضو عند انقضاء مدته ، أو انتخب ليحل محل عضو انقضت أو ستتقضى مدته تبدأ مدة تولى المنصب من تاريخ ذلك الانقضاء .
- ٣- وفقاً للمادة ٣٩(٣) من الميثاق - يكمل العضو المنتخب ليحل محل عضو انقضت مدته مدة سلفه ، ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة (٦) أشهر ، وفى الحالة الأخيرة لا يكون هناك إحلال .

القاعدة ١٤ : توقف المهام

- ١- فى حالة توقف عضو عن أداء مهامه - حسب رأى إجماع أعضاء اللجنة الآخرين - لأى سبب بخلاف غيابه المؤقت - يخطر رئيس اللجنة أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية والذي يقوم بإعلان خلو المنصب .
- ٢- فى حالة وفاة أو استقالة عضو باللجنة - يخطر الرئيس على الفور الأمين العام الذى يعلن خلو المنصب اعتباراً من تاريخ الوفاة ، أو من تاريخ سريان تلك الاستقالة ، ويقوم عضو اللجنة الذى يقدم استقالته بإرسال إخطار خطى باستقالته مباشرة إلى الرئيس ، أو إلى الأمين العام ، وتتخذ خطوات إعلان خلو منصبه فقط بعد استلام الإخطار المذكور ، وتجعل الاستقالة المنصب خالياً .

القاعدة ١٥ : المنصب الخالى

يتم شغل المنصب الذى أعلن خلوه وفقاً للقاعدة (١٤) من قواعد الإجراءات هذه على أساس المادة (٣٩) من الميثاق .

القاعدة ١٦ : اليمين

قبل تولى المنصب - يؤدى كل عضو باللجنة اليمين التالية فى جلسة عامة : « أقسم أن أؤدى واجباتى بصدق وإخلاص وبكل نزاهة » .

الفصل الرابع

الموظفون الرسميون

القاعدة ١٧ : انتخاب الموظفين الرسميين

- ١- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس .

- ٢- تجرى الانتخابات المشار إليها في هذه القاعدة بالاقتراع السرى ، ويقوم بالتصويت الأعضاء الحاضرون فقط ، ويتم انتخاب العضو الذى يحصل على أغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.
- ٣- إذا لم يحصل العضو على أغلبية الثلثين فى اقتراع ثان وثالث ورابع ، يتم انتخاب العضو الذى يحصل على أعلى عدد من الأصوات فى الاقتراع الخامس.
- ٤- يتم انتخاب موظفى اللجنة لمدة سنتين ، ويمكن إعادة انتخابهم ، ولكن لا يجوز لأى منهم أن يباشر مهامه إذا توقفت عضويته باللجنة.

القاعدة ١٨ : سلطة الرئيس

يقوم الرئيس بتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب الميثاق ، وقواعد الإجراءات ، وقرارات اللجنة ، وأثناء مباشرة مهامه يكون الرئيس تحت سلطة اللجنة.

القاعدة ١٩ : غياب الرئيس

- ١- يحل نائب الرئيس محل الرئيس فى دورة الانعقاد إذا كان الأخير غير قادر على حضور كل أو جزء من دورة الانعقاد.
- ٢- عند غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس ينتخب الأعضاء رئيساً مؤقتاً.

القاعدة ٢٠ : مهام نائب الرئيس

يكون لنائب الرئيس - الذى يعمل بصفة الرئيس - نفس حقوق وواجبات الرئيس.

القاعدة ٢١ : توقف مهام الموظف

إذا توقف أى من الموظفين عن القيام بمهامه ، أو أعلن أنه لم يعد قادراً على العمل كموظف ، أو مباشرة مهامه كعضو باللجنة ، يتم انتخاب موظف جديد للمدة المتبقية.

الفصل الخامس

الأمانة

القاعدة ٢٢ : مهام الأمين العام

- ١- يجوز للأمين العام أو ممثله حضور اجتماع اللجنة ، ولا يشارك فى المناقشات أو التصويت، ولكن يجوز أن يطلب منه رئيس اللجنة أن يقدم بيانات خطية أو شفوية فى جلسات اللجنة.
- ٢- يعين - بالتشاور مع رئيس اللجنة - سكرتير اللجنة.
- ٣- يوفر للجنة - بالتشاور مع الرئيس - العاملين والوسائل والخدمات اللازمة لها للقيام بمهامها الموكلة إليها بموجب الميثاق بشكل فعال.
- ٤- يتخذ الأمين العام - عن طريق السكرتير - كافة الخطوات اللازمة لاجتماعات اللجنة.

القاعدة ٢٣ : مهام سكرتير اللجنة

يكون سكرتير اللجنة مسؤولاً عن أنشطة الأمانة تحت الإشراف العام للرئيس - وعلى وجه الخصوص :

- (أ) مساعدة اللجنة وأعضائها على مباشرة مهامهم.
- (ب) العمل كوسيط في كافة الاتصالات التي تتعلق باللجنة.
- (ج) يكون مسؤولاً عن سجلات اللجنة.
- (د) إخطار أعضاء اللجنة فوراً بكافة المسائل التي تقدم إليه.

القاعدة ٢٤ : التقديرات

قبل أن توافق اللجنة على اقتراح يتطلب نفقات - يعد السكرتير ويوزع بأسرع ما يمكن على أعضاء اللجنة النتائج المالية التي تترتب على الاقتراح ، ويتعين على الرئيس أن يلفت انتباه الأعضاء إلى تلك النتائج حتى يناقشوها عند نظر الاقتراح من قبل اللجنة.

القاعدة ٢٥ : القواعد المالية

تلتحق القواعد المالية التي تم اتخاذها طبقاً لأحكام المادتين (٤١) ، (٤٤) من الميثاق بهذه القواعد من الإجراءات.

القاعدة ٢٦ : المسؤولية المالية

تتحمل منظمة الوحدة الأفريقية نفقات العاملين والمرافق والخدمات التي توضع تحت تصرف اللجنة للقيام بمهامها .

القاعدة ٢٧ : سجلات القضايا

يتم الاحتفاظ لدى الأمانة بسجل خاص ، له رقم مرجعي ، يسجل فيه تاريخ تسجيل كل التماس ، واتصال ، وتاريخ انتهاء الإجراءات التي تتعلق به أمام اللجنة.

الفصل السادس

الهيئات التابعة

القاعدة ٢٨ : إنشاء اللجان ومجموعات العمل

١- يجوز للجنة - أثناء دورة الانعقاد - أن تنشئ - واطاعة في الاعتبار أحكام الميثاق - إذا

رأت ذلك ضرورياً لمباشرة مهامها - لجاناً ، أو مجموعات عمل تتشكل من أعضاء اللجنة ، وتكلفتها بدراسة أى بند فى جدول الأعمال وإعداد تقرير بشأنه.

٢- يجوز لهذه اللجان أو مجموعات العمل - بالتشاور مع الأمين العام - أن يسمح لها بالاجتماع فى حالة عدم انعقاد اللجنة.

٣- يتم تعيين أعضاء اللجان أو مجموعات العمل بمعرفة الرئيس ، بناء على موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الآخرين باللجنة.

القاعدة ٢٩ : إنشاء اللجان الفرعية

١- يجوز للجنة أن تنشئ لجاناً فرعية من الخبراء بعد الموافقة المسبقة من الجمعية العمومية.

٢- ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك - تحدد اللجنة مهام وتشكيل كل لجنة فرعية.

القاعدة ٣٠ : مناصب الهيئات الفرعية

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك - تنتخب الهيئات الفرعية للجنة موظفيها التابعين لها .

القاعدة ٣١ : قواعد الإجراءات

تطبق قواعد إجراءات اللجنة - بقدر الإمكان - على إجراءات هيئاتها التابعة.

الفصل السابع

الجلسات العلنية والجلسات الخاصة

القاعدة ٣٢ : المبدأ العام

تعقد جلسات اللجنة والهيئات التابعة لها علناً ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، أو إذا اتضح من الأحكام ذات الصلة من الميثاق أن الاجتماع يجب أن يعقد بشكل سري.

القاعدة ٣٣ : نشر الإجراءات

فى نهاية كل جلسة عامة أو خاصة - يجوز للجنة أو الهيئات التابعة لها أن تصدر بياناً رسمياً.

الفصل الثامن

اللغات

القاعدة ٣٤ : اللغات العاملة

تكون اللغات العاملة باللجنة وكافة مؤسساتها هى لغات منظمة الوحدة الأفريقية.

القاعدة ٣٥ : التفسير

١- يترجم الخطاب الذى يلقى بإحدى اللغات العاملة إلى اللغات العاملة الأخرى.

٢- أى شخص يخاطب اللجنة بلغة خلاف إحدى اللغات العاملة يكفل - من حيث المبدأ -

الترجمة إلى إحدى اللغات العاملة ، ويجوز لمتترجمى الأمانة أن يتخذوا ترجمة اللغة الأصلية كمصدر لترجمتهم إلى اللغات العاملة الأخرى.

القاعدة ٣٦ : اللغات واجبة الاستخدام فى محاضر الإجراءات

تصاغ ملخصات محاضر جلسات اللجنة بإحدى اللغات العاملة.

القاعدة ٣٧ : اللغات واجبة الاستخدام فى القرارات والأحكام الرسمية الأخرى

تصدر كافة القرارات والوثائق الرسمية للجنة باللغات العاملة.

القاعدة ٣٨ : تسجيل دورة الانعقاد على أشرطة

تقوم الأمانة بتسجيل وحفظ أشرطة دورات انعقاد اللجنة ، ويجوز لها كذلك أن تسجل وتحتفظ بأشرطة لجلسات اللجان ، ومجموعات العمل ، واللجان الفرعية إذا قررت اللجنة ذلك.

القاعدة ٣٩ : ملخصات محاضر دورات الانعقاد

تصوغ الأمانة ملخصات محاضر الجلسات العامة والخاصة للجنة والهيئات التابعة لها ، وتقوم بتوزيعها بأسرع ما يمكن فى شكل مسودة على أعضاء اللجنة ، وكافة المشاركين فى دورة الانعقاد ، ويجوز لكافة أولئك المشاركين - فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامهم لمسودة محاضر الجلسات - أن يقدموا تعديلات إلى الأمانة ، ويجوز للرئيس - فى الظروف الخاصة - وبالتشاور مع الأمين العام - أن يمد المهلة الخاصة بتقديم التعديلات ، وفى حالة الاعتراض على التعديلات يتخذ رئيس اللجنة ، أو رئيس الهيئة التابعة للجنة - إذا كانت المحاضر تابعة لها - قراراً بعدم الموافقة عليها بعد الاستماع - إذا لزم الأمر - إلى تسجيلات الأشرطة الخاصة بالمناقشات ، وإذا استمرت عدم الموافقة تفصل اللجنة أو الهيئة التابعة لها فى الأمر ، وتنتشر التعديلات فى مجلد استثنائى بعد إغلاق دورة الانعقاد .

القاعدة ٤٠ : توزيع محاضر الجلسات الخاصة والجلسات العامة

١- تكون ملخصات محاضر الجلسات العامة والخاصة هى المستندات المطلوب توزيعها بشكل عام ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- توزع محاضر الجلسات الخاصة للجنة على الفور على كافة أعضاء اللجنة.

القاعدة ٤١ : التقارير واجبة التقديم بعد كل دورة انعقاد

تقدم اللجنة للرئيس الحالى لمنظمة الوحدة الأفريقية تقريراً بشأن مناقشات كل دورة انعقاد ، ويتضمن هذا التقرير ملخصاً موجزاً بالتوصيات والبيانات بشأن المسائل التى ترغب اللجنة فى أن تلتفت انتباه الرئيس الحالى والدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية إليها .

القاعدة ٤٢ : تسليم القرارات والتقارير الرسمية

توزع نصوص القرارات والتقارير التي اتخذتها اللجنة رسمياً على كافة أعضاء اللجنة بأسرع ما يمكن.

الفصل العاشر

إدارة المناقشات

القاعدة ٤٣ : النصاب القانوني

يتشكل النصاب القانوني من سبعة (٧) من أعضاء اللجنة كما هو محدد في المادة ٤٢ (٣) من الميثاق.

القاعدة ٤٤ : السلطات الإضافية للرئيس

١- بالإضافة إلى السلطات الموكلة إليه بموجب الأحكام الأخرى من هذه القواعد - يكون على الرئيس مسؤولية افتتاح وغلق كل دورة انعقاد ، وإدارة المناقشات ، وضمان تطبيق قواعد الإجراءات هذه ، وإعطاء حق الكلام ، وعرض المسائل قيد المناقشة للتصويت ، وإعلان نتيجة التصويت.

٢- بموجب أحكام قواعد الإجراءات هذه - يدير الرئيس مناقشات اللجنة ، ويضمن النظام أثناء الاجتماع ، ويجوز للرئيس أثناء مناقشة أحد بنود جدول الأعمال أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت المخصص للمتحدثين ، وكذلك عدد الاعتراضات على كل متحدث بشأن نفس المسألة ، ويختتم قائمة المتحدثين.

٣- يفصل الرئيس في نقاط النظام ، ويكون له السلطة كذلك في اقتراح تأجيل وإغلاق المناقشات ، وكذلك تأجيل أو تعليق الجلسة ، وتعالج المناقشات فقط القضايا المقدمة للجنة ، ويجوز للرئيس أن يدعو للكلام متحدثاً لديه ملاحظات ذات صلة بالمسألة قيد البحث.

القاعدة ٤٥ : نقاط النظام

١- أثناء مناقشة أي مسألة - يجوز لأي عضو - في أي وقت - أن يثير نقطة نظام ، ويفصل الرئيس في نقطة النظام على الفور وفقاً لقواعد الإجراءات ، وإذا طعن عضو ضد قرار يعرض الطعن فوراً للتصويت ، وإذا لم يرجح رأى الرئيس بأغلبية الأعضاء الحاضرين يحفظ الطعن.

٢- لا يمكن للعضو الذي يثير نقطة نظام - في تعليقاته - أن يعالج جوهر المسألة قيد البحث.

القاعدة ٤٦ : إنهاء المناقشات

أثناء مناقشة أى مسألة - يجوز لأى عضو أن يقدم اقتراحاً بإنهاء مناقشة المسألة قيد البحث، وبالإضافة لمقدم الاقتراح - يجوز لأحد الأعضاء أن يؤيده ، وأن يعارضه عضو آخر ، ثم يعرض الاقتراح على الفور للتصويت.

القاعدة ٤٧ : تحديد الوقت الممنوح للمتحدثين

يجوز للجنة أن تحدد الوقت الذى يمنح لكل متحدث فى أى مسألة ، وعندما يكون الوقت المخصص للمناقشات محدوداً ويقضى المتحدث وقتاً أكثر من الوقت الممنوح ، يقوم الرئيس على الفور بتبنيه إلى النظام.

القاعدة ٤٨ : إغلاق قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس - أثناء مناقشة ما - أن يقرأ بصوت عال قائمة المتحدثين ويعلن - بموافقة اللجنة - إغلاق القائمة ، ومتى لم يكن هناك مزيد من المتحدثين يعلن الرئيس - بموافقة اللجنة - إغلاق المناقشة.

القاعدة ٤٩ : إغلاق المناقشة

يجوز لأى عضو - فى أى وقت - أن يقترح إغلاق مناقشة المسألة قيد البحث حتى إذا أعرب الأعضاء الآخرون أو ممثلوهم عن رغبتهم فى أخذ الكلمة ، ويعطى الأذن بالكلمة عند إغلاق المناقشة لمتحدثين اثنين فقط قبل الإغلاق ، وبعدها مباشرة يعرض الاقتراح للتصويت.

القاعدة ٥٠ : تعليق أو تأجيل الاجتماع

أثناء مناقشة أى مسألة - يجوز لأى عضو أن يقترح تعليق أو تأجيل الاجتماع ، ولا يسمح بأى مناقشة بشأن مثل هذا الاقتراح ويعرض للتصويت على الفور.

القاعدة ٥١ : ترتيب الاقتراحات

بموجب أحكام القاعدة (٤٥) من قواعد الإجراءات هذه - تأخذ الاقتراحات التالية الأسبقية بالترتيب التالى على كافة الاقتراحات الأخرى ، أو الاقتراحات قبل الاجتماع :

(أ) تعليق الاجتماع.

(ب) تأجيل الاجتماع.

(ج) تأجيل مناقشة بند قيد المناقشة.

(د) إغلاق مناقشة بند قيد المناقشة.

القاعدة ٥٢ : تقديم الاقتراحات وتعديل الموضوع

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك - تقدم الاقتراحات أو التعديلات أو الاقتراحات فى الموضوع من قبل الأعضاء خطياً إلى الأمانة ، وتنتظر فى أول جلسة تلى تقديمها .

القاعدة ٥٣ : القرارات بشأن الاختصاص

بموجب أحكام القاعدة (٤٥) من قواعد الإجراءات هذه - يعرض للتصويت على الفور أى اقتراح يقدم من أى عضو لاتخاذ قرار بشأن اختصاص اللجنة بتبنى اقتراح يقدم إليها .

القاعدة ٥٤ : سحب الاقتراح

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحبه قبل أن يعرض للتصويت ، بشرط ألا يكون قد تم تعديله ، ويجوز تقديم الاقتراح الذى تم سحبه مرة أخرى من عضو آخر .

القاعدة ٥٥ : نظر اقتراح من جديد

عند تبنى أو رفض اقتراح - لا يتم نظره مرة أخرى فى نفس الجلسة ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، وعندما يقترح أى عضو نظر اقتراح من جديد يجوز لعضو واحد فقط أن يتحدث تأييداً للاقتراح ، وآخر ضد الاقتراح ، ثم يعرض على الفور للتصويت .

القاعدة ٥٦ : الاعتراضات

١- لا يجوز لأى عضو أن يأخذ الكلمة فى اجتماع للجنة بدون الأذن المسبق من الرئيس ، وبموجب القواعد (٤٥) ، (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٠) يمنح الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب طلبها .

٢- تعالج المناقشات فقط المسألة المقدمة للجنة ، ويجوز للرئيس أن ينبه المتحدث الذى تتعلق ملاحظاته بالمسألة قيد البحث بالنظام .

٣- يجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذى يمنح للمتحدثين ، وعدد الاعتراضات التى يقدمها كل عضو بشأن نفس المسألة طبقاً للقاعدة (٤٤) من هذه القواعد .

٤- يمنح اثنان فقط من الأعضاء المؤيدين للاقتراح ، واثنان من المعارضين له حق الكلام ، وبعدها يعرض الاقتراح على الفور للتصويت ، وبالنسبة لمسائل الإجراءات - لا يتجاوز الوقت المخصص لكل متحدث خمس دقائق ، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك ، وعندما يكون الوقت المخصص للمناقشات محدوداً ، وتجاوز المتحدث الوقت الممنوح ينبهه الرئيس فوراً للنظام .

القاعدة ٥٧ : حق الرد

يمنح الرئيس حق الرد لأي عضو يطلب ذلك ، ويجب أن يكون العضو - أثناء ممارسة هذا الحق - موجزاً بقدر الإمكان ، ويفضل أن يأخذ الكلمة في نهاية الجلسة التي طلب فيها هذا الحق .

القاعدة ٥٨ : التهناني

تقدم التهناني إلى أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد من قبل الرئيس فقط ، أو العضو المرشح بمعرفة الأخير ، وتقدم تلك التهناني إلى الموظفين المنتخبين الجدد من قبل الرئيس السابق فقط ، أو العضو المرشح بمعرفته .

القاعدة ٥٩ : التعازي

تقدم التعازي فقط من قبل الرئيس نيابة عن كافة الأعضاء ، ويجوز للرئيس - بموافقة اللجنة - أن يرسل رسالة تعزية .

الفصل الحادى عشر

التصويت والانتخابات

القاعدة ٦٠ : حق التصويت

لكل عضو باللجنة صوت واحد ، وفى حالة تساوى عدد الأصوات يكون للرئيس صوتاً مرجحاً .

القاعدة ٦١ : طلب التصويت

يعرض الاقتراح المقدم لاتخاذ قرار من اللجنة للتصويت إذا طلب أحد الأعضاء ذلك ، وإذا لم يطلب أى عضو التصويت يجوز للجنة أن تتبنى الاقتراح دون تصويت .

القاعدة ٦٢ : الأغلبية المطلوبة

١- باستثناء ما ينص عليه الميثاق أو قواعد الإجراءات الأخرى - يجوز للجنة أن تتخذ الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم .

٢- لأغراض قواعد الإجراءات هذه - يعنى تعبير « الأعضاء الحاضرون والذين أدلوا بأصواتهم » الأعضاء المؤيدين أو المعارضين ، ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت أعضاء لم يدلوا بأصواتهم .

٣- يجوز اتخاذ القرارات بالإجماع ولا تلجأ اللجنة إلى التصويت .

القاعدة ٦٣ : طريقة التصويت

- ١- بموجب أحكام القاعدة (٦٨) - تجرى اللجنة التصويت عادة - ما لم تقرر خلاف ذلك - بإظهار الأيدي ، ولكن يجوز لأي عضو أن يطلب التصويت بالمناداة على الأسماء ، على أن يتم ذلك بالترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء اللجنة ، بدءاً بالعضو الذى يقوم الرئيس بسحب اسمه بالقرعة ، وفى كل حالات التصويت بالمناداة على الأسماء يرد العضو بـ «نعم» أو « لا » أو « ممتنع » ، ويجوز للجنة أن تقرر إجراء اقتراع سرى .
- ٢- فى حالة التصويت بالمناداة على الأسماء - يسجل تصويت كل عضو يشارك فى الاقتراع فى المحضر .

القاعدة ٦٤ : تفسير التصويت

يجوز للأعضاء أن يقدموا بيانات موجزة فقط بغرض تفسير تصويتهم قبل بداية التصويت أو بمجرد أن يتم التصويت ، ولا يمكن للعضو صاحب الاقتراح أن يفسر تصويته بشأن ذلك الاقتراح إلا إذا تم تعديله .

القاعدة ٦٥ : القواعد الواجب مراعاتها أثناء التصويت

لا يفسر الاقتراع إلا إذا أثار أحد الأعضاء نقطة نظام تتعلق بالطريقة التى يجرى بها الاقتراع، ويجوز للرئيس أن يسمح للأعضاء أن يعارضوا بشكل موجز سواء قبل بداية الاقتراع ، أو عند إغلاقه ، ولكن لتفسير تصويتهم فقط .

القاعدة ٦٦ : تقسيم الاقتراحات والتعديلات

يجوز فصل الاقتراحات والتعديلات إذا طلب ذلك ، وتعرض الأجزاء من الاقتراحات أو التعديلات التى تم تبنيها للتصويت بالكامل فيما بعد ، وإذا رفضت كافة الأجزاء الفعالة من الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً بالكامل .

القاعدة ٦٧ : التعديل

يكون تعديل الاقتراح بالإضافة إليه أو الحذف منه أو مراجعة جزء من ذلك الاقتراح .

القاعدة ٦٨ : ترتيب التصويت على التعديلات

عندما يقدم اقتراح بتعديل اقتراح ما - يتم التصويت على التعديل أولاً ، وعندما يقدم تعديلاً أو أكثر على الاقتراح تقوم اللجنة بالتصويت أولاً على التعديل الأكثر بعداً عن جوهر الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الأبعد من ذلك وهكذا حتى يتم التصويت على كل التعديلات ، ومع ذلك عندما يفرض تبني تعديل رفض تعديل آخر لا يتم التصويت على التعديل الآخر ، وإذا تم تبني تعديل أو عدة تعديلات يتم التصويت على الاقتراح المعدل بعد ذلك .

القاعدة ٦٩ : ترتيب التصويت على الاقتراحات

- ١- إذا تم تقديم تعديلين أو أكثر بخصوص نفس المسألة تقوم اللجنة بالتصويت - ما لم تقرر خلاف ذلك - على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها .
- ٢- بعد كل تصويت - يجوز للجنة أن تقرر عرض الاقتراح التالي للتصويت.
- ٣- لكن يتم التصويت على الاقتراحات التي ليست بشأن موضوع الاقتراحات قبل الاقتراحات المذكورة.

القاعدة ٧٠ : الانتخابات

تجرى الانتخابات بالاقتراع السرى ، ما لم يكن الانتخاب لوظيفة مرشح لها مرشح واحد فقط، ويكون أعضاء اللجنة قد وافقوا على ذلك المرشح.

الفصل الثانى عشر

مشاركة غير أعضاء اللجنة

القاعدة ٧١ : مشاركة الدول فى المناقشات

- ١- يجوز للجنة أو الهيئات التابعة لها أن تدعو أى دولة للمشاركة فى مناقشة أى مسألة تهتم بها تلك الدولة .
- ٢- لا يكون للدولة المدعوة الحق فى التصويت ، لكن يجوز لها أن تتقدم باقتراحات والتي يجوز أن تعرض للتصويت بناء على طلب أى عضو من أعضاء اللجنة أو هيئة معنية من الهيئات التابعة لها .

القاعدة ٧٢ : مشاركة أشخاص أو منظمات أخرى

يجوز للجنة أن تدعو أى منظمة أو أشخاص قادرين على تبصيرها للمشاركة فى مناقشاتها دون حق فى التصويت .

القاعدة ٧٣ : مشاركة المؤسسات المتخصصة والتشاور معها

- ١- طبقاً للاتفاقيات المبرمة بين منظمة الوحدة الأفريقية والمؤسسات المتخصصة - يكون للأخيرة الحق فى :

(أ) تمثيلها فى الجلسات العامة للجنة والهيئات التابعة لها ،

(ب) المشاركة - دون الحق فى التصويت - من خلال ممثليها - فى المناقشات بشأن المسائل التي تكون لها اهتمام بها ، وتقديم الاقتراحات فى هذه المسائل ، والتي يجوز عرضها للتصويت بناء على طلب أى عضو من أعضاء اللجنة أو هيئة معنية تابعة لها .

٢- قبل إدراج أى مسألة مقدمة من مؤسسة متخصصة فى جدول الأعمال المؤقت - يجب على الأمين العام أن يبدأ المشاورات التمهيدية اللازمة مع هذه المؤسسة.

٣- متى اشتملت - مسألة يقترح إدراجها فى جدول الأعمال المؤقت لدورة انعقاد ، أو تكون قد أضيفت لجدول أعمال دورة انعقاد وفقاً للقاعدة (٥) من قواعد الإجراءات هذه - على اقتراح يطالب منظمة الوحدة الأفريقية أن تتولى أنشطة إضافية تتعلق مباشرة بمؤسسة أو أكثر من المؤسسات المتخصصة ، يجب على الأمين العام أن يدخل فى مشاورات مع المؤسسات المعنية ، ويبلغ اللجنة بطرق ووسائل ضمان الانتفاع من موارد المؤسسات المتنوعة.

٤- متى كان هناك اقتراح - فى اجتماع للجنة - يطالب منظمة الوحدة الأفريقية أن تتولى أنشطة إضافية تتعلق مباشرة بمؤسسة أو أكثر من المؤسسات المتخصصة ، يجب على الأمين العام - بعد التشاور قدر الإمكان مع ممثلى المؤسسات المعنية أن يلفت انتباه اللجنة إلى آثار ذلك الاقتراح.

٥- قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراحات المذكورة أعلاه - تتأكد اللجنة أن المؤسسات المعنية قد تم التشاور معها على نحو واف.

القاعدة ٧٤ : مشاركة المنظمات فيما بين الحكومات الأخرى

١- يبلغ السكرتير - فيما لا يقل عن أربعة أسابيع قبل دورة الانعقاد - المنظمات غير الحكومية بوضع المراقب بأيام وجدول أعمال الدورة المنتظرة.

٢- يجوز لممثلى المنظمات فيما بين الحكومات التى منحتها منظمة الوحدة الأفريقية وضع المراقب الدائم ، والمنظمات الأخرى التى تعترف بها اللجنة أن يشاركوا - دون حق التصويت - فى مناقشات اللجنة بشأن المسائل التى تقع فى إطار أنشطة هذه المنظمات.

الفصل الثالث عشر

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية وممثليها

القاعدة ٧٥ : التمثيل

يجوز للمنظمات غير الحكومية التى منحت وضع المراقب من قبل اللجنة أن تعين مراقبين مفوضين للمشاركة فى الجلسات العامة للجنة والهيئات التابعة لها.

القاعدة ٧٦ : التشاور

يجوز للجنة أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، إما بطريق مباشر ، أو من خلال لجنة ، أو عدة لجان تنشأ لهذا الغرض ، ويجوز أن تتم هذه المشاورات بناء على دعوة اللجنة أو بناء على طلب المنظمة.

الفصل الرابع عشر

النشر وتوزيع التقارير والوثائق الرسمية الأخرى للجنة

القاعدة ٧٧ : تقرير اللجنة

فى إطار إجراءات الاتصالات بين الدول أطراف الميثاق - المشار إليها فى المادتين (٤٧) ، (٤٩) من الميثاق - تقدم اللجنة للجمعية العمومية تقريراً يتضمن - عندما يكون ذلك ممكناً - التوصيات التى ترى أنها ضرورية ، ويكون التقرير سرياً ، ولكن يجب أن يقوم رئيس اللجنة بنشره بعد تقديمه ما لم تأمر الجمعية العمومية بخلاف ذلك.

القاعدة ٧٨ : التقارير الدورية للدول الأعضاء

تكون التقارير الدورية والمعلومات الأخرى التى تقدمها الدول أطراف الميثاق كما تتطلبها المادة (٦٢) من الميثاق وثنائق للتوزيع العام ، ويطبق نفس الشيء على المعلومات الأخرى التى توفرها دولة طرف فى الميثاق ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

القاعدة ٧٩ : التقارير بشأن أنشطة اللجنة

١- كما تنص المادة (٥٤) من الميثاق - تقدم اللجنة كل سنة للجمعية العمومية تقريراً عن مناقشاتها تدرج فيه موجزاً عن الأنشطة.

٢- ينشر الرئيس التقرير بعد أن يدرسه المجلس. القاعدة ٨٠ : ترجمة التقارير والمستندات الأخرى يبذل السكرتير جهده لترجمة كافة التقارير والمستندات الأخرى للجنة إلى اللغات العاملة.

الجزء الثانى

الأحكام التى تتعلق بمهام اللجنة

الفصل الخامس عشر

تقرير الأنشطة الدعائية المقدم من الدول أطراف الميثاق بموجب مادة ٦٢ من الميثاق

القاعدة ٨١ : محتويات التقارير

١- تقدم الدول أطراف الميثاق التقارير بالشكل الذى تطلبه اللجنة بشأن الإجراءات التى اتخذتها لتنفيذ الحقوق التى يقرها الميثاق ، وبشأن التقدم الذى تم إحرازه فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق ، ويجب أن تبين التقارير - كلما أمكن ذلك - العوامل والصعوبات التى تعوق تنفيذ أحكام الميثاق.

٢- إذا عجزت دولة طرف في الإذعان للمادة (٦٢) من الميثاق - تحدد اللجنة تاريخ تقديم تلك الدولة الطرف لتقريرها .

٣- يجوز للجنة - من خلال الأمين العام - أن تبلغ الدول أطراف الميثاق برغبتها فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي تقدم بموجب المادة (٦٢) من الميثاق .

القاعدة ٨٢ : إرسال التقارير

١- يجوز للسكرتير - بعد التشاور مع اللجنة - أن يرسل إلى المؤسسات المتخصصة المعنية نسخاً من كافة أجزاء التقارير التي تتعلق بمجالات اختصاصها التي تقدمها الدول الأعضاء التابعة لها هذه المؤسسات .

٢- يجوز للجنة أن تدعو المؤسسات المتخصصة التي أرسل إليها السكرتير أجزاء من التقارير لكي تقدم ملاحظاتها التي تتعلق بهذه الأجزاء خلال المهلة التي يحددها .

القاعدة ٨٣ : تقديم التقارير

تبلغ اللجنة - في وقت مبكر بقدر الإمكان - الدول الأعضاء أطراف الميثاق - من خلال السكرتير - تاريخ افتتاح دورة الانعقاد ومدتها ومكان انعقادها التي ستعقد فيها التقارير الخاصة بها ، ويجوز لممثلي الدول أطراف الميثاق أن يشاركوا في دورات انعقاد اللجنة التي ستعقد فيها التقارير الخاصة بها ، ويجوز للجنة كذلك أن تبلغ أي دولة طرف في الميثاق التي طلبت منها معلومات إضافية أنها يجوز لها أن تفوض ممثلها للمشاركة في دورة انعقاد معينة ، ويجب أن يكون هذا الممثل قادراً على الرد على الأسئلة التي توجهها له اللجنة ، وأن يقدم بيانات بشأن التقارير التي قدمت بالفعل من قبل هذه الدولة ، ويجوز له أيضاً أن يقدم معلومات إضافية من دولته .

القاعدة ٨٤ : عدم تقديم التقارير

١- يبلغ السكرتير - في كل جلسة - اللجنة بكافة حالات عدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة وفقاً للقاعدتين (٨١) ، (٨٥) من قواعد الإجراءات ، وفي مثل هذه الحالات - ترسل اللجنة - عن طريق السكرتير - إلى الدولة المعنية الطرف في الميثاق تقريراً ، أو رسالة تذكير تتعلق بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية .

٢- إذا لم تقدم دولة طرف في الميثاق - بعد رسالة التذكير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه القاعدة - التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة وفقاً للقاعدتين (٨١) ، (٨٥) من قواعد الإجراءات تشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها السنوي إلى الجمعية العمومية .

القاعدة ٨٥ : دراسة المعلومات الواردة فى التقارير

- ١- عند نظر تقرير مقدم من دولة طرف فى الميثاق بموجب المادة (٦٢) من الميثاق - تتأكد اللجنة أولاً أن التقرير يقدم كافة المعلومات الضرورية بما فى ذلك التشريعات ذات العلاقة وفقاً لأحكام القاعدة (٨١) من قواعد الإجراءات.
- ٢- إذا لم يتضمن التقرير المقدم من دولة طرف فى الميثاق - من وجهة نظر اللجنة - المعلومات الكافية - يجوز للجنة أن تطالب هذه الدولة أن تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة وتحديد التاريخ الذى يجب أن تقدم فيه هذه المعلومات.
- ٣- إذا قررت اللجنة - بعد دراسة التقارير والمعلومات المقدمة من قبل دولة طرف فى الميثاق - أن الدولة لم تؤد بعض من التزاماتها بموجب الميثاق - يجوز لها أن ترسل بكافة الملاحظات العامة إلى الدولة المعنية عندما ترى ذلك لازماً.

القاعدة ٨٦ : تأجيل وإرسال التقارير

- ١- ترسل اللجنة - عن طريق السكرتير - إلى الدول أطراف الميثاق طلباً للتعليقات بملاحظاتها العامة بعد دراسة التقارير والمعلومات المقدمة من الدول أطراف الميثاق ، ويجوز للجنة - عند الضرورة - أن تحدد مهلة لتقديم التعليقات من قبل الدول أطراف الميثاق.
- ٢- يجوز للجنة كذلك أن ترسل إلى الجمعية العمومية بالملاحظات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه القاعدة مصحوبة بنسخ من التقارير التى تلقتها من الدول أطراف الميثاق ، وكذلك التعليقات التى وفرتها الأخيرة إن أمكن.

القاعدة ٨٧ : الأنشطة الدعائية

- ١- تتبنى اللجنة وتنفذ برنامج للعمل يقوم على تفعيل الالتزامات بموجب الميثاق وعلى وجه الخصوص المادة ٤٥(١).
- ٢- تقوم اللجنة بالأنشطة الدعائية الأخرى فى الدول الأعضاء ، وفى أى مكان آخر بصفة مستمرة.
- ٣- يقدم كل عضو باللجنة تقريراً خطياً عن أنشطته فى كل جلسة بما فى ذلك الدول التى زارها والمنظمات التى اتصل بها.

توصيات وقرارات الندوة بشأن الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية

لمفكرى كامبالا

٢٩ نوفمبر ١٩٩٠

الدولة والحرية الأكاديمية

- تدين الندوة انتهاكات الحكم الذاتى للمؤسسات الأكاديمية بسبب الإغلاق أو الاقتحام من قبل قوات الأمن أو الشرطة أو القوات العسكرية أو رقابة العمل الفكرى والقيود على حرية التجمع والحركة والكلام والنشر.
- تطالب الندوة بإطلاق سراح كافة المفكرين المعتقلين أو المسجونين بشكل غير قانونى وعائلاتهم بشكل فوري وبدون شروط ، وعودة أولئك المنفيين وإنهاء كافة أشكال مضايقة وتخويف واضطهاد المفكرين بسبب عملهم.
- تتأشد الندوة كافة الدول أن تقوم على نحو كاف بالمجهودات الأكاديمية والفكرية حيث بدونها لا يمكن أن تتوفر الحرية الأكاديمية.

حرية أهل الفكر والحرية الفكرية :

- تطالب الندوة بإنشاء منظمة أفريقية لمراقبة وتوثيق ونشر المعلومات عن سوء استغلال الحرية الأكاديمية والفكرية وقمع ومضايقة وتخويف واعتقال المفكرين.
- تطالب الندوة بتقوية شبكات واتحادات المجتمع الفكرى الأفريقى القائمة من خلال التمثيل المتزايد للجماعات المهمشة مثل النساء والطلاب الصغار غير المعترف بهم.
- تطالب الندوة بجعل الهياكل الإدارية والإجراءات والممارسات فى المؤسسات الأكاديمية أكثر تمثيلاً للمدرسين والباحثين والطلاب والآخرين الذين يعملون داخلها .
- تطالب الندوة بتشجيع الطرق الجماعية والديمقراطية للتدريس والبحث والنشر والمعايير المهنية والأخلاقية العالية.
- تطالب الندوة المؤسسات الأكاديمية الأفريقية بتشجيع التبادل الفكرى بين العلماء الأفارقة وتوفير الملاذ للعلماء المنفيين وتقديم شروط متساوية للخدمات والتعويض والعلاج بغض النظر عن الجنسية.
- تطالب الندوة المفكرين الأفارقة بتمية التضامن والشبكات الداعمة للدفاع عن المصالح الجماعية للمجتمع الفكرى.

الفصل السادس عشر

المعلومات الخاصة بأنشطة الحماية

الواردة من الدول أطراف الميثاق

القسم الأول

إجراءات نظر المعلومات الواردة وفقاً للمادة ٤٧ من الميثاق :

الإجراءات الخاصة بالمعلومات - المفاوضات

القاعدة ٨٨ : الإجراءات

- ١- يجب أن تقدم المعلومات المبلغة بموجب المادة (٤٧) من الميثاق إلى الأمين العام ورئيس اللجنة والدولة الطرف المعنية.
- ٢- يجب أن تكون المعلومات المشار إليها آنفاً خطية ، وتتضمن بياناً تفصيلياً وشاملاً عن الأفعال المرفوضة ، وكذلك أحكام الميثاق التي يزعم بأنها انتهكت.
- ٣- يقدم إخطار المعلومات إلى الدولة الطرف في الميثاق ، والأمين العام ، ورئيس اللجنة عن طريق الوسائل العملية والموثوق بها.

القاعدة ٨٩ : سجل المعلومات المبلغة

يحتفظ السكرتير بسجل دائم لكافة المعلومات المبلغة الذي يتلقاها بموجب المادة (٤٧) من الميثاق.

القاعدة ٩٠ : الرد والمهلة

- ١- يجب أن يصل رد الدولة الطرف في الميثاق التي أرسلت إليها المعلومات المبلغة إلى الدولة الطالبة الطرف في الميثاق في خلال ثلاثة أشهر من استلام الإخطار بالمعلومات المبلغة.
- ٢- ويجب أن يكون مصحوباً على وجه الخصوص بـ :
 - (أ) تفسيرات خطية ، والإقرارات أو البيانات التي تتعلق بالمسائل المثارة ،
 - (ب) الإشارات الممكنة والإجراءات التي اتخذت لإنهاء الوضع المرفوض ،
 - (ج) الإشارات بشأن قانون وقواعد الإجراءات واجبة التطبيق ، أو التي طبقت ،
 - (د) الإشارات بشأن الإجراءات المحلية التي استخدمت بالفعل بشأن الالتماس قيد النظر أو البحث.

القاعدة ٩١ : عدم تسوية المسألة

- ١- إذا لم تتم تسوية المسألة بشكل مرضٍ بين الطرفين عن طريق قنوات التفاوض المتفق عليها ، أو عن طريق أى إجراء سلمى آخر يتفق عليه الأطراف فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من استلام إخطار المعلومات الأصيلى من الدولة المرسل إليها ، تحال المسألة إلى اللجنة وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق.
- ٢- تحال المسألة كذلك إلى اللجنة ، إذا عجزت الدولة الطرف فى الميثاق المرسل إليها عن الرد على الطلب الذى تم إجراؤه بموجب المادة (٤٧) من الميثاق خلال نفس مهلة الثلاثة أشهر.

القاعدة ٩٢ : إخطار اللجنة

- عند انقضاء مهلة الثلاثة الأشهر المشار إليها فى المادة (٤٧) من الميثاق ، وفى حالة عدم وجود رد مرضى ، أو فى حالة جواز أن تقدم الدولة المرسل إليها المعلومات إلى اللجنة عن طريق إخطار يرسل إلى رئيسها ، وإلى الدولة الأخرى المعنية ، وإلى الأمين العام.

القسم الثانى

إجراءات نظر المعلومات الواردة وفقاً للمادتين ٤٨ ، ٤٩ من الميثاق :

الإجراءات الخاصة بالمعلومات - الشكوى

القاعدة ٩٣ : إخطار اللجنة

- ١- يجوز تقديم أى معلومات مبلغة مقدمة بموجب المادتين (٤٨) ، (٤٩) من الميثاق إلى اللجنة بمعرفة أى من الطرفين المعنيين عن طريق إخطار يرسل إلى رئيس اللجنة ، والأمين العام، والدولة الطرف المعنية.
- ٢- يتضمن الإخطار المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه القاعدة معلومات عن العناصر التالية أو المصحوبة على وجه الخصوص بـ :
 - (أ) الإجراءات التى اتخذت لمحاولة حل المسألة وفقاً للمادة (٤٧) من الميثاق بما فى ذلك نص المعلومات الأولية المبلغة ، وأى تفسير خطى مستقبلى من الدول أطراف الميثاق المعنية بالمسألة ،
 - (ب) الإجراءات التى اتخذت لاستنفاد الإجراءات المحلية الخاصة بالالتماس ،
 - (ج) أى إجراء آخر يتعلق بالتحقيق الدولى ، أو التسوية الدولية التى لجأت إليها الدول الأطراف المعنية.

القاعدة ٩٤ : السجل الدائم للمعلومات المبلغة

يحتفظ السكرتير بسجل دائم لكافة المعلومات المبلغة التي تتلقاها اللجنة بموجب المادتين (٤٨)، (٤٩) من الميثاق.

القاعدة ٩٥ : إخطار أعضاء اللجنة

يبلغ السكرتير على الفور أعضاء اللجنة بأى إخطار يتم تلقيه بموجب القاعدة (٩١) من قواعد الإجراءات ويرسل إليهم - فى وقت مبكر بقدر ما يمكن - نسخة من الإخطار ، وكذلك المعلومات ذات الصلة.

القاعدة ٩٦ : الجلسات الخاصة والبيانات الصحفية

١- تنظر اللجنة المعلومات المبلغة المشار إليها فى المادتين (٤٨) ، (٤٩) من الميثاق فى جلسة مغلقة.

٢- بعد التشاور مع الدول أطراف الميثاق المعنية - يجوز للجنة أن تصدر - عن طريق السكرتير - بياناً بشأن جلساتها الخاصة للفت انتباه الإعلام والجمهور.

القاعدة ٩٧ : نظر المعلومات المبلغة

تنظر اللجنة المعلومات المبلغة عندما :

(أ) يتم استفاد الإجراءات المقترحة على الدول الأطراف بموجب المادة (٤٧) من الميثاق ،

(ب) تقضى المهلة المذكورة فى المادة (٤٨) من الميثاق ،

(ج) تتأكد اللجنة أن كافة الوسائل المحلية المتاحة قد استنفدت وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولى المعترف بها ، أو أن تطبيق هذه الوسائل قد طال إلى حد بعيد ، أو أنه ليس هناك وسائل فعالة.

القاعدة ٩٨ : التسوية السلمية

باستثناء أحكام قواعد الإجراءات هذه - تضع اللجنة كافة إمكاناتها تحت تصرف الدول أطراف الميثاق المعنية ، لكى تتمكن من التوصل إلى تسوية سلمية للمسألة ، على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يقرها الميثاق.

القاعدة ٩٩ : المعلومات الإضافية

يجوز للجنة أن تطلب - عن طريق السكرتير - من الدول الأطراف ، أو من واحدة منها ، أن تقدم معلومات إضافية أو ملاحظات ، إما شفهاياً أو خطياً ، وتحدد اللجنة مهلة لتقديم المعلومات أو الملاحظات خطياً.

القاعدة ١٠٠ : تمثيل الدول الأطراف

- ١- يكون للدول أطراف الميثاق المعنية الحق في تمثيلها أثناء نظر المسألة من قبل اللجنة ، وتقديم الملاحظات شفهيًا وخطياً ، أو بأى شكل منهما .
- ٢- تخطر اللجنة - بأسرع ما يمكن - الدول الأطراف المعنية - عن طريق السكرتير - بيوم الافتتاح ، ومدة ومكان الجلسة التي ستعقد فيها المسألة .
- ٣- تحدد اللجنة الإجراء واجب الاتباع لتقديم الملاحظات الشفهية أو الخطية .

القاعدة ١٠١ : تقرير اللجنة

- ١- تتبنى اللجنة التقرير بموجب المادة (٥٢) من الميثاق خلال (١٢) شهراً بعد الإخطار المشار إليه في المادة (٤٨) من الميثاق والقاعدة (٩٠) من قواعد الإجراءات هذه .
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من القاعدة (٩٩) من قواعد الإجراءات هذه على مناقشات اللجنة التي تتعلق بتبني التقرير .
- ٣- يتعلق التقرير المشار إليه آنفاً بالقرارات والنتائج التي تتوصل إليها اللجنة .
- ٤- يرسل تقرير اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عن طريق السكرتير .
- ٥- يرسل تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية عن طريق الأمين العام مع التوصيات التي تراها ذات فائدة .

الفصل السابع عشر

إجراءات الاتصالات الأخرى لنظر المعلومات الواردة وفقاً للمادة ٥٥ من الميثاق

القسم الأول

إرسال المعلومات إلى اللجنة

القاعدة ١٠٢ : إخطار اللجنة

- ١- طبقاً لقواعد الإجراءات هذه - يرسل السكرتير إلى اللجنة المعلومات المبلغة المقدمة إليه للنظر من قبل اللجنة وفقاً للميثاق .
- ٢- لا تتلقى اللجنة معلومات تتعلق بدولة ليست طرفاً في الميثاق ، أو تدرج في قائمة بموجب القاعدة (١٠٢) من قواعد الإجراءات هذه .

القاعدة ١٠٣ : قائمة المعلومات المبلغة

- ١- يعد سكرتير اللجنة قوائم بالمعلومات المبلغة المقدمة إلى اللجنة وفقاً للقاعدة (١٠١)

المشار إليها أعلاه ، ويلحق بها ملخصاً موجزاً بمحتوياتها ، ويتيح للقوائم أن توزع بانتظام على أعضاء اللجنة ، وبالإضافة إلى ذلك - يحتفظ السكرتير بسجل دائم لكافة هذه المعلومات التي تكون علنية .

٢- يرسل النص الكامل لكل معلومات مبلغة تمت إحالتها إلى اللجنة إلى كل عضو من أعضاء اللجنة عند طلبها .

القاعدة ١٠٤ : طلب الإيضاحات

١- يجوز للجنة - عن طريق السكرتير - أن تطلب من مقدم المعلومات أن يقدم الإيضاحات بشأن انطباق الميثاق على هذه المعلومات ، وأن يوضح على وجه الخصوص :

(أ) اسمه ، وعنوانه ، وعمره ، ومهنته ، وتوضيح هويته ، وهل يريد أن تحتفظ بها اللجنة مجهولة المصدر ،

(ب) اسم الدولة الطرف المشار إليها في المعلومات المبلغة ،

(ج) الغرض من التبليغ ،

(د) حكم أو أحكام الميثاق التي يزعم بانتهاكها ،

(هـ) وقائع الدعوى ،

(و) الإجراءات التي اتخذها مقدم المعلومات لاستنفاد الوسائل المحلية ، أو توضيح لماذا تكون الوسائل المحلية غير ذات جدوى ،

(ز) إلى أى مدى تمت تسوية نفس المسألة عن طريق تحقيق دولي آخر أو هيئة تسوية .

٢- عند طلب إيضاحات أو معلومات - تحدد اللجنة مهلة مناسبة لمقدم المعلومات لتقديم المعلومات إلى اللجنة لتجنب التأخير غير الضروري في الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق .

٣- يجوز للجنة أن تتبنى استبياناً بالنسبة لمقدم المعلومات في توفير المعلومات المذكورة أعلاه .

٤- لا يمنع طلب الإيضاح المشار إليه في الفقرة (١) من هذه القاعدة من إدراج المعلومات المبلغة في القوائم المذكورة في الفقرة (١) من القاعدة (١٠٢) أعلاه .

القاعدة ١٠٥ : توزيع المعلومات المبلغة

بالنسبة لأي معلومات يتم تسجيلها - يعد السكرتير - بأسرع ما يمكن - ملخصاً للمعلومات ذات الصلة التي تم تلقيها ، والتي توزع على أعضاء اللجنة .

القسم الثانى

الأحكام العامة التى تحكم نظر المعلومات المبلغة من قبل اللجنة أو الهيئات التابعة لها

القاعدة ١٠٦ : الجلسات الخاصة

تكون جلسات اللجنة أو الهيئات التابعة لها والتى تنظر خلالها المعلومات المبلغة كما ينص الميثاق سرية.

القاعدة ١٠٧ : الجلسات العامة

تكون الجلسات التى تنظر خلالها اللجنة المسائل العامة الأخرى - مثل تطبيق إجراءات الميثاق - علنية.

القاعدة ١٠٨ : البيانات الصحفية

يجوز للجنة أن تصدر - عن طريق السكرتير وللفت انتباه وسائل الإعلام والجمهور - بيانات صحفية بشأن أنشطة اللجنة فى جلساتها الخاصة.

القاعدة ١٠٩ : التعارض

١- لا يشارك عضو فى نظر المعلومات المبلغة بمعرفة اللجنة :

(أ) إذا كانت له أى مصلحة شخصية فى المسألة ، أو

(ب) إذا كان قد شارك - بأى صفة - فى اتخاذ أى قرار يتعلق بالقضية موضوع المعلومات المبلغة.

٢- تتخذ اللجنة القرار بشأن أى مسألة تتعلق بتطبيق الفقرة (١) أعلاه.

القاعدة ١١٠ : انسحاب عضو

إذا رأى عضو - لأى سبب - أنه لا يجب أن يشارك أو يستمر فى المشاركة فى نظر معلومات مبلغة - يبلغ الرئيس بقراره بالانسحاب.

القاعدة ١١١ : الإجراءات المؤقتة

١- يجوز للجنة - قبل إبلاغ وجهة نظرها النهائية إلى الجمعية العمومية بشأن المعلومات المبلغة - أن تبلغ الدولة الطرف المعنية بوجهة نظرها بشأن ملاءمة اتخاذ إجراءات مؤقتة لتجنب ضرر يقع على الضحية يتعذر إصلاحه بسبب الانتهاك المزعوم ، وعند القيام بذلك - تبلغ اللجنة الدولة الطرف أن التعبير عن وجهة نظرها بشأن اتخاذ تلك الإجراءات المؤقتة لا يقتضى ضمناً قراراً بشأن جوهر المعلومات المبلغة.

٢- يجوز للجنة أو الرئيس - عند عدم انعقاد اللجنة - وبالتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين - أن يبين إلى الأطراف أى إجراء مؤقت يفضل اتخاذه لمصلحة الأطراف ، أو الطريقة المناسبة للإجراءات أمام اللجنة.

٣- فى حالة الطوارئ وعندما لا تكون اللجنة فى حالة انعقاد - يجوز للرئيس بالتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين - أن يتخذ أى إجراء ضرورى نيابة عن اللجنة ، وبمجرد أن تتعقد اللجنة مرة أخرى - يبلغها الرئيس بأى إجراء تم اتخاذه.

القاعدة ١١٢ :

قبل نظر أى معلومات مبلغة - يجب إحاطة الدولة المعنية عن طريق رئيس اللجنة بموجب المادة (٥٧) من الميثاق.

القسم الثالث

الإجراءات التى تحدد القبول

القاعدة ١١٣ : مهلة نظر القبول

تقرر اللجنة - فى وقت مبكر بقدر ما يمكن - وطبقاً للأحكام التالية - قبول المعلومات المبلغة من عدمه بموجب الميثاق.

القاعدة ١١٤ : ترتيب نظر المعلومات المبلغة

١- ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك - تنتظر اللجنة المعلومات المبلغة بالترتيب الذى تلقتها به الأمانة.

٢- يجوز للجنة - إذا رأت ذلك مناسباً - أن تنتظر اثنين أو أكثر من المعلومات المبلغة معاً.

القاعدة ١١٥ : مجموعات العمل

يجوز للجنة أن تنشئ مجموعة عمل أو أكثر ، تتألف كل منها من ثلاثة من أعضائها على الأكثر لتقديم التوصيات بشأن القبول كما تنص المادة (٥٦) من الميثاق.

القاعدة ١١٦ : قبول المعلومات المبلغة

تحدد اللجنة مسائل القبول بموجب المادة (٥٦) من الميثاق.

القاعدة ١١٧ : المعلومات الإضافية

١- تطلب اللجنة أو مجموعة العمل المنشأة بموجب القاعدة (١١٣) من الدولة الطرف المعنية ، أو مقدم المعلومات ، أن يقدم خطياً معلومات إضافية أو ملاحظات تتعلق بمسألة قبول

المعلومات المبلغة ، وتحدد اللجنة أو مجموعة العمل مهلة لتقديم المعلومات أو الملاحظات لتجنب أن تطول المسألة.

٢- يجوز إعلان قبول المعلومات المبلغة إذا تم منح الدولة الطرف المعنية الفرصة لتقديم المعلومات والملاحظات وفقاً للفقرة (١) من هذه القاعدة.

٣- يجب أن يشير الطلب بموجب الفقرة (١) من هذه القاعدة بوضوح إلى أن الطلب لا يعنى أن أى قرار من أى نوع قد تم اتخاذه بشأن مسألة القبول.

٤- لكن تفصل اللجنة فى مسألة القبول إذا عجزت الدولة الطرف عن إرسال رد خطى فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الإخطار بنص المعلومات المبلغة.

القاعدة ١١٨ : القرار بقبول المعلومات المبلغة

١- إذا قررت اللجنة أن المعلومات المبلغة غير مقبولة بموجب الميثاق ، تبلغ قرارها - فى وقت مبكر بقدر ما يمكن - عن طريق السكرتير - إلى مقدم المعلومات المبلغة ، وإذا لم تكن المعلومات المبلغة قد أرسلت إلى الدولة الطرف المعنية - يتم إبلاغها إلى تلك الدولة.

٢- إذا أعلنت اللجنة أن المعلومات المبلغة غير مقبولة بموجب الميثاق - يجوز لها أن تعيد النظر فى هذا القرار فى وقت لاحق إذا تلقت طلباً بإعادة النظر.

القسم الرابع

إجراءات نظر المعلومات المبلغة

القاعدة ١١٩ : الإجراءات

١- إذا قررت اللجنة أن المعلومات المبلغة مقبولة بموجب الميثاق - تبلغ قرارها ونص الوثائق ذات الصلة - بأسرع ما يمكن - إلى الدولة الطرف المعنية - عن طريق السكرتير ، ويتم إبلاغ مقدم المعلومات كذلك بقرار اللجنة عن طريق السكرتير.

٢- تقدم الدولة المعنية الطرف فى الميثاق خطياً إلى اللجنة - فى خلال الثلاثة أشهر التالية - تفسيرات أو بيانات توضح المسألة قيد النظر وتبين - إن كان ذلك ممكناً - الإجراءات التى تستطيع اتخاذها لمعالجة الوضع.

٣- تبلغ كافة التفسيرات أو البيانات التى تقدمها الدولة الطرف وفقاً لهذه القاعدة - عن طريق السكرتير - إلى مقدم المعلومات المبلغة ، الذى يجوز له تقديم معلومات وملاحظات إضافية خطياً فى خلال مهلة تحددها اللجنة.

٤- يتم إبلاغ الدول الأطراف التى يتم بحث التفسيرات أو البيانات الواردة منها فى خلال مهلة

محددة بأنها إذا عجزت عن الامتثال خلال تلك المهلة فإن اللجنة ستتصرف بناء على الأدلة التي أمامها.

القاعدة ١٢٠ : القرار النهائي بشأن المعلومات المبلغة

١- إذا تم قبول المعلومات المبلغة - تقوم اللجنة بنظرها في ضوء كافة المعلومات التي قدمها الفرد والدولة الطرف المعنية خطياً ، وتعلن ملاحظاتها بشأن هذه المسألة ، ومن أجل هذا - يجوز للجنة أن تحيل المعلومات المبلغة إلى مجموعة عمل تتألف من ثلاثة من أعضائها على الأكثر والتي تقدم توصياتها إليها .

٢- ترسل ملاحظات اللجنة إلى الجمعية العمومية عن طريق الأمين العام ، وإلى الدولة الطرف المعنية.

٣- يجوز للجمعية العمومية أو رئيسها أن يطلب من اللجنة أن تجرى دراسة شاملة بشأن هذه القضايا ، وأن تقدم تقريراً بالوقائع مصحوباً بالنتائج وتوصياتها وفقاً لأحكام الميثاق ، ويجوز للجنة أن تعهد بهذه المهمة إلى مقرر لجنة أو إلى مجموعة عمل خاصة .

الفصل النهائي

تعديل وتعليق قواعد الإجراءات

القاعدة ١٢١ : طريقة التعديل

يجوز للجنة فقط أن تعدل قواعد الإجراءات هذه.

القاعدة ١٢٢ : طريقة التعليق

يجوز للجنة أن تعلق مؤقتاً تطبيق أى قاعدة من قواعد الإجراءات هذه ، بشرط ألا يكون هذا التعليق متعارضاً مع أى قرار للجنة أو الجمعية العمومية ، أو أى حكم ذي صلة من أحكام الميثاق واجبة التطبيق ، وأن يكون الاقتراح قد قدم قبل ٢٤ ساعة مقدماً ، ويمكن إلغاء هذا الشرط إذا لم يعارضه أى عضو ، ويجوز أن يتم مثل هذا التعليق فقط بهدف محدد ومعين ، ويقتصر على المدة اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

تم نظرها وإقرارها من قبل اللجنة في دورة انعقادها الثامنة عشرة التي انعقدت في برايا - الرأس الأخضر.

٥٠- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠

بدأ العمل به فى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩

تمهيد

إن الدول الأفريقية أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ،

أطراف هذا الميثاق ويحمل اسم « الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل » ،

إذ تضع فى الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر بسمو حقوق الإنسان ، وأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد نادى ووافق على أن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات المكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز من أى نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى ، أو أى رأى آخر ، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد ، أو أى وضع آخر ،

وإذ تذكر بالإعلان بشأن حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي (AHG/ST.4 Rev.1) الذى تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية فى دورة انعقادها العادية السادسة عشرة فى مونروفيا - ليبيريا فى الفترة من ١٧ إلى ٢٠ يوليو ١٩٧٩ الذى اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق أن وضع معظم الأطفال الأفارقة خطيراً بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والظروف التقليدية والإنمائية ، والكوارث الطبيعية ، والنزاعات المسلحة ، والاستغلال ، والجوع ، وبسبب عدم النضج البدنى والعقلى للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة ،

وإذ تقر أن الطفل يحتل مكانة متميزة وفريدة فى المجتمع الأفريقي، وأنه من أجل التنمية الكاملة والمتناسقة لشخصيته - يجب أن ينمو الطفل فى بيئة أسرية فى جو من السعادة والحب والتفاهم ،

وإذ تقر أن الطفل - بسبب احتياجات نموه البدنى والعقلى - يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية ، ويحتاج إلى الحماية القانونية فى جو من الحرية والكرامة والأمان ،

وإذ تأخذ في الاعتبار فضائل ميراثها الثقافي ، والخلفية التاريخية ، وقيم الحضارة الأفريقية التي يجب أن تلهم وتميز تفكيرها في مفهوم حقوق ورفاهية الطفل ،
وإذ تأخذ في الاعتبار أن تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل تفرض كذلك القيام بواجبات من جانب الجميع ،

وإذ تؤكد مجدداً على الالتزام بمبادئ حقوق ورفاهية الطفل الواردة في الإعلان والاتفاقيات والمواثيق الأخرى لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ، وإعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

الحقوق والواجبات

الفصل الأول

حقوق ورفاهية الطفل

مادة ١

التزامات الدول الأطراف

١- تقر الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف هذا الميثاق بالحقوق والحريات والواجبات الواردة في هذا الميثاق ، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لدراتها وأحكام هذا الميثاق والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق.

٢- لا يؤثر شيء في هذا الميثاق على أي أحكام تكون أكثر تأثيراً لإدراك حقوق ورفاهية الطفل الواردة في قوانين الدولة الطرف ، أو في أي اتفاقية دولية أخرى ، أو اتفاقية سارية المفعول في تلك الدولة.

٣- لا يتم تشجيع أي عرف أو تقليد أو عادة ثقافية أو دينية تتناقض مع الحقوق والواجبات والالتزامات الواردة في هذا الميثاق حسب مدى هذا التناقض.

مادة ٢

تعريف الطفل

لأغراض هذا الميثاق - الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة.

مادة ٣

عدم التمييز

يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومى والاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر لوالدى الطفل أو أوصيائه القانونيين.

مادة ٤

مصالح الطفل المثلئ

- ١- فى كافة الأفعال التى تتعلق بالطفل والتى يتعهد بها أى شخص أو جهة تأخذ مصالح الطفل المثلئ الاعتبار الأول.
- ٢- فى كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التى تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة - يتم توفير الفرصة لسماع آراء الطفل ، إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل نزيه كطرف فى الإجراءات ، وتوضع تلك الآراء فى الاعتبار من قبل الجهة ذات الصلة وفقاً لأحكام القانون المناسب.

مادة ٥

البقاء والتنمية

- ١- يكون لكل طفل حق أصيل فى الحياة ، ويحمى القانون هذا الحق.
- ٢- تكفل الدول أطراف هذا الميثاق - إلى أقصى حد ممكن - بقاء وحماية وتنمية الطفل.
- ٣- لا يصدر حكم بالإعدام فى الجرائم التى يرتكبها الأطفال.

مادة ٦

الاسم والجنسية

- ١- يكون من حق كل طفل منذ ميلاده أن يكون له اسم.
- ٢- يتم تسجيل كل طفل فور ولادته.
- ٣- يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية.
- ٤- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التى على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التى ولد فى إقليمها إذا لم يمنح - عند ولادته - الجنسية من أى دولة أخرى وفقاً لقوانينها.

مادة ٧

حرية التعبير

يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية فى كافة المسائل ، وأن يعلن آراءه طبقاً للقيود التى يقرها القانون.

مادة ٨

حرية الارتباط بالآخرين

يكون لكل طفل الحق فى الارتباط بالآخرين ، وحرية التجمع السلمى بما يتفق مع القانون.

مادة ٩

حرية الفكر والضمير والديانة

- ١- يكون لكل طفل الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة.
- ٢- على الآباء والأوصياء القانونيين - حسب الحالة - الالتزام بتوفير التوجيه والإشراف عند ممارسة هذه الحقوق ، مع الوضع فى الاعتبار قدرات النمو ، وأفضل مصالح الطفل.
- ٣- تحترم الدول الأطراف التزام الوالدين والأوصياء القانونيين - حسب الحالة - بتوفير التوجيه والإشراف عند التمتع بهذه الحقوق طبقاً للقوانين والسياسات المحلية.

مادة ١٠

حماية الخصوصية

لا يتعرض طفل للتدخل التعسفى أو غير المشروع فى خصوصيته أو بيت أسرته أو مراسلاته ، أو يكون عرضة للتهجم على شرفه أو سمعته ، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق فى ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم ، ويكون للطفل الحق فى حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التهجم.

مادة ١١

التعليم

- ١- يكون لكل طفل الحق فى التعليم.
- ٢- يوجه تعليم الطفل إلى :
 - (أ) تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن ،
 - (ب) تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة فى أحكام الميثاق الأفريقيّة المختلفة بشأن حقوق الإنسان الشعوب ، وإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ،

- (ج) المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية،
- (د) إعداد الطفل لحياة المسؤولية في مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية،
- (هـ) المحافظة على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي ،
- (و) تشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الأفريقي ،
- (ز) تنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية ،
- (ح) تشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية.
- ٣- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق ، وعلى وجه الخصوص :
- (أ) تقوم بتوفير التعليم الإلزامى الأساسي ،
- (ب) تقوم بتشجيع تطوير التعليم الثانوى فى أشكاله المختلفة ، وجعله مجانياً بشكل تدريجى ومتاحاً للجميع ،
- (ج) تقوم بجعل التعليم الجامعى متاحاً للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل الملائمة ،
- (د) تقوم باتخاذ الإجراءات التى تشجع على الحضور المنتظم فى المدارس ، وتقليل معدلات الانقطاع ،
- (هـ) تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث ، والأطفال الموهوبين ، والأطفال المحرومين لضمان إتاحة التعليم المتساوى لكافة شرائح المجتمع.
- ٤- تحترم الدول أطراف هذا الميثاق حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين - حسب الحالة - فى اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التى تنشئها السلطات العامة والتى تتفق مع أدنى المقاييس التى تقرها الدولة ، لضمان التعليم الدينى والأخلاقى للطفل بالحد الذى يتناسب مع قدرات الطفل.
- ٥- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان معاملة الطفل الذى يخضع للتأديب المدرسى أو من الوالدين بشكل إنسانى ، وباحترام للكرامة الملازمة للطفل ، وبما يتفق مع هذا الميثاق.
- ٦- يكون لدى الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن يكون لدى الأطفال الذين أصبحوا حوامل قبل إكمال تعليمهم فرصة مواصلة تعليمهم على أساس قدراتهم الفردية.

٧- لا يفسر أى جزء من هذه المادة على أنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية بموجب مراعاة المبادئ الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، وتتفق متطلبات التعليم الذى يقدم فى مثل هذه المؤسسات بالحد الأدنى للمقاييس التى تضعها الدول .

مادة ١٢

وقت الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

- ١- تقر الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ، ووقت الفراغ ، والمشاركة فى اللعب ، والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل ، والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية والفنون .
- ٢- تحترم الدول الأطراف وتشجع على حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية ، وتشجع على توفير الفرص الملائمة والمتساوية فى الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية وأنشطة وقت الفراغ .

مادة ١٣

الأطفال المعاقون

- ١- يكون لكل طفل معاق عقلياً أو بدنياً الحق فى إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية ، وفى ظل ظروف تضمن كرامته ، وتشجع على اعتماده على نفسه ، والمشاركة النشطة فى المجتمع .
- ٢- تكفل الدول أطراف هذا الميثاق للطفل المعاق وللمسؤولين عن رعايته - طبقاً للموارد المتاحة - المساعدة التى تلائم حالة الطفل ، وعلى وجه الخصوص ضمان أن يكون لدى الطفل المعاق الفرصة فى التدريب ، والإعداد للعمل ، وفرص الترفيه بالشكل الذى يؤدى بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعى ممكن ، وتمميته فردياً وثقافياً وأخلاقياً .
- ٣- تستخدم الدول أطراف هذا الميثاق مواردها المتاحة بهدف تحقيق التوافق الكامل بشكل تدريجى للشخص المعاق ذهنياً وبدنياً للتحرك ودخول الأماكن العامة والأماكن الأخرى التى يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع .

مادة ١٤

الصحة والخدمات الصحية

- ١- يكون لكل طفل الحق فى التمتع بأفضل حالة ممكنة التحقيق للصحة البدنية والعقلية والروحية .
- ٢- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بمتابعة التنفيذ الكامل لهذا الحق ، وتتخذ على وجه الخصوص إجراءات :

- (أ) لتقليل معدل وفيات الأطفال ،
- (ب) لضمان توفير المساعدة والرعاية الصحية الطبية اللازمة لكافة الأطفال ، مع التأكيد على تنمية الرعاية الصحية الأولية ،
- (ج) لضمان توفير التغذية الكافية ومياه الشرب الآمنة ،
- (د) لمكافحة المرض وسوء التغذية فى إطار العناية الصحية الأولية عن طريق تطبيق التكنولوجيا المناسبة ،
- (هـ) لضمان الرعاية الصحية المناسبة للأمهات المرضعات واللاتى ينتظرن مواليد ،
- (و) لتطوير الرعاية الصحية الوقائية والثقافة الأسرية وتوفير الخدمات ،
- (ز) لإدماج برامج الخدمات الصحية الأساسية فى خطط التنمية القومية ،
- (ح) لضمان أن كافة قطاعات المجتمع - وعلى وجه الخصوص - الآباء والأطفال والمرشدين الاجتماعيين والعاملين فى المجال الاجتماعى قد نالوا الإعلام والمساندة لاستخدام المعارف الأساسية بصحة الطفل ، وتغذيته ، ومميزات الرضاعة الطبيعية ، والصحة العامة ، والصحة البيئية ، ومنع الحوادث المنزلية ، والحوادث الأخرى ،
- (ط) لضمان المشاركة الفعالة من المنظمات غير الحكومية ، والجمعيات المحلية ، والسكان المستفيدين من تخطيط وإدارة برنامج الخدمة الأساسية للأطفال ،
- (ى) لدعم تعبئة موارد المجتمع المحلى - عن طريق الوسائل الفنية والمالية - فى تنمية العناية الصحية الأولية بالأطفال .

مادة ١٥

تشغيل الطفل

- ١- تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادى ، ومن أداء أى عمل يحتمل أن ينطوى على خطورة ، أو يتعارض مع النمو البدنى أو العقلى أو الروحى أو الأخلاقى أو الاجتماعى للطفل .
- ٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة التى تغطى كلا من القطاعين الرسمى وغير الرسمى للعمل ، وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التى تتعلق بالأطفال ، تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلى :
- (أ) توفير - من خلال التشريعات - الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأى عمل ،
- (ب) سن التشريعات الملائمة لساعات وظروف العمل ،

- (ج) سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة ،
(د) تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع.

مادة ١٦

الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتعذيبه

- ١- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب ، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ، وخاصة الإيذاء البدنى أو العقلى ، أو إساءة المعاملة ، بما فى ذلك الاعتداء الجنسى أثناء رعاية الطفل .
- ٢- تشمل الإجراءات الوقائية بموجب هذه المادة الإجراءات الفعالة لإنشاء وحدات متابعة خاصة لتوفير الدعم اللازم للطفل ، ولأولئك الذين يقومون على رعاية الطفل ، وكذلك الأشكال الأخرى للوقاية من أجل التعرف والإبلاغ عن التحقيقات ، ومعالجة ، ومتابعة حالات إساءة معاملة وإهمال الطفل .

مادة ١٧

تطبيق عدالة الأحداث

- ١- يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائى معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمه ، والتي تقوى احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين .
- ٢- الدول أطراف هذا الميثاق - على وجه الخصوص :
- (أ) تضمن ألا يخضع أى طفل محتجز أو محبوس أو محروم من حريته للتعذيب ، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة .
- (ب) تضمن فصل الأطفال عن البالغين فى مكان اعتقالهم أو سجنهم ،
- (ج) تضمن أن كل طفل متهم فى مخالفة القانون الجنائى :
- (١) يفترض أنه برىء حتى يثبت أنه مذنب ،
- (٢) يتم إبلاغه على الفور باللغة التى يفهمها ، وبالتفصيل ، بالتهمة الموجهة ضده ، ويحق له أن يساعده مترجم، إذا لم يكن يستطيع أن يفهم اللغة المستخدمة ،
- (٣) يمنح المساعدة المناسبة القانونية وغيرها لإعداد وتقديم دفاعه ،
- (٤) يتم الفصل فى قضيته بأسرع ما يمكن بمعرفة محكمة عادلة ، وإذا وجد مذنباً يكون له الحق فى الاستئناف أمام محكمة أعلى ،

(د) تحظر حضور الصحافة والجمهور إلى المحاكمة.

٣- يكون الهدف الأساسي من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة ، وكذلك إن كان مذنباً بسبب مخالفة القانون الجنائي هو إصلاحه وإعادة اندماجه في أسرته وإعادة تأهيله اجتماعياً .

٤- يكون هناك حد أدنى للسن التي يفترض عدم قدرة الأطفال دونها على مخالفة القانون الجنائي .

مادة ١٨

حماية الأسرة

١- تكون الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع ، وتتمتع بحماية ودعم الدولة لتكوينها ونموها .

٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق التدابير اللازمة لضمان المساواة في الحقوق والمسؤوليات بالنسبة للزوجين فيما يتعلق بالأطفال أثناء الزواج وفي حالة الانفصال ، وفي حالة الانفصال يسن حكم من أجل الحماية الضرورية للطفل .

٣- لا يحرم طفل من الإنفاق بسبب الحالة الزوجية لوالديه .

مادة ١٩

رعاية وحماية الآباء

١- يكون من حق كل طفل التمتع برعاية وحماية والديه ، ويكون له الحق - كلما أمكن ذلك - في الإقامة مع والديه ، ولا يفصل أي طفل عن والديه رغماً عنه إلا عندما تقرر سلطة قضائية وفقاً للقانون المناسب أن مثل هذا الفصل في صالح الطفل .

٢- يكون من حق الطفل الذي يفصل عن أحد والديه أو كلاهما الحق في الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية والاتصال المباشر مع كلا الوالدين على نحو منتظم .

٣- متى نشأ الانفصال بسبب إجراء من قبل دولة طرف ، تقوم الدولة الطرف بتزويد الطفل - أو فرد آخر من أفراد العائلة - إن كان ذلك مناسباً - بالمعلومات الأساسية التي تتعلق بإمكان الفرد أو الأفراد الغائبين من الأسرة ، وتضمن كذلك الدول الأطراف ألا يكون لتقديم مثل هذا الطلب أي نتائج معادية بالنسبة للشخص أو الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب .

٤- متى اعتقل طفل من قبل دولة طرف - يتم إخطار والديه أو أوصيائه - بأسرع ما يمكن - بمثل هذا الاعتقال من قبل تلك الدولة .

مادة ٢٠

مسؤوليات الآباء

١- يكون من المسؤولية الرئيسية للآباء أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل تنشئة ونمو الطفل ، ويكون عليهم واجب :

(أ) ضمان أن أفضل مصالح الطفل هي اهتمامهم الأساسي في كافة الأوقات ،

(ب) توفير - في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية - ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، و

(ج) ضمان أن يتم التأديب المنزلي بشكل إنساني ويتوافق مع الكرامة الملازمة للطفل.

٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق - وفقاً لإمكاناتها وظروفها المحلية - كافة الإجراءات المناسبة من أجل :

(أ) مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل - في حالة الحاجة - على توفير المساعدة المادية ، وبرامج الدعم ، خاصة فيما يتعلق بالتغذية والصحة والتعليم والكساء والإسكان ،

(ب) مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل في تربية الأطفال ، و ضمان تطوير المؤسسات المسؤولة عن توفير الرعاية للأطفال ، و

(ج) ضمان توفير خدمات وتسهيلات الرعاية لأطفال الآباء العاملين.

مادة ٢١

الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة

١- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية وكرامة ونمو الطفل السليم ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) تلك العادات والممارسات الضارة بصحة أو حياة الطفل ، و

(ب) تلك العادات و الممارسات التي تتطوى على تمييز بالنسبة للطفل على أساس الجنس أو أى وضع آخر.

٢- يحظر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والأولاد ، وتتخذ الإجراءات الفعالة - بما في ذلك - التشريعات - لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون ١٨ سنة ، والقيام بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمى إجبارى.

مادة ٢٢

النزاعات المسلحة

- ١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمأن احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق فى النزاعات المسلحة التى تؤثر على الطفل.
- ٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمأن ألا يشارك أى طفل بدور مباشر فى أعمال العنف ، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أى طفل.
- ٣- تقوم الدول أطراف هذا الميثاق - طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي - بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمأن حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة ، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال فى حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة.

مادة ٢٣

الأطفال اللاجئون

- ١- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمأن أن الطفل الذى يطلب وضع اللجوء ، أو الذى يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو المحلى واجب التطبيق - سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والديه أو أوصياؤه القانونيون أو أقاربه المقربين - يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للمتبع بالحقوق المذكورة فى هذا الميثاق ، وحقوق الإنسان الدولية الأخرى ، والمواثيق الإنسانية التى تكون الدول أطرافاً فيها.
- ٢- تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التى تحمى وتساعد اللاجئين فى مجهوداتها لحماية ومساعدة مثل هذا الطفل ، وتتبع والديه أو أقاربه المقربين الآخرين ، أو تتبع الطفل اللجوءى الذى لا يصاحبه أحد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإعادة انضمامه لأسرته.
- ٣- فى حالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب المقربين - يمنح الطفل نفس الحماية كأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأى سبب.
- ٤- تطبق أحكام هذه المادة - مع ما يلزم من تعديل - على الأطفال المشردين داخلياً سواء كان ذلك بسبب كارثة طبيعية ، أو نزاعات داخلية مسلحة ، أو نزاع مدنى ، أو انهيار للنظام الاقتصادى أو النظام الاجتماعى ، أو أياً كان السبب.

مادة ٢٤

التبني

تضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني بمراعاة أفضل مصلحة للطفل ، و :

(أ) تنشئ الجهات المختصة للفصل في مسائل التبني ، وتضمن أن يتم التبني بما يتفق مع القوانين والإجراءات واجبة التطبيق ، وعلى أساس كافة المعلومات محل الثقة وذات العلاقة ، وأن يسمح بالتبني بسبب وضع الطفل الذي يهتم الوالدين والأقارب والأوصياء ، وإذا لزم الأمر - أن يكون الأشخاص المعنيون قد أعطوا موافقتهم على التبني على أساس التشاور المناسب ،

(ب) تعترف أن التبني فيما بين الدول في تلك الدول التي صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل أو هذا الميثاق يجوز أن يعتبر - كملاد أخير - وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا لم يكن من الممكن إيداع الطفل لدى قريب ، أو أسرة بالتبني ، أو لا يمكن بأى طريقة مناسبة رعايته في بلده الأصلي ،

(ج) تضمن أن الطفل الذي يتأثر بالتبني فيما بين الدول يتمتع بالضمانات والمقاييس المساوية لتلك القائمة في حالة التبني المحلي ،

(د) تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أنه في التبني فيما بين الدول لا يتسبب الإيداع في الاتجار أو الربح غير المشروع بالنسبة لأولئك الذين يحاولون تبني طفل ،

(هـ) تشجع - متى كان ذلك مناسباً - أهداف هذه المادة بإبرام الترتيبات أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف وتحاول - من خلال هذا الإطار - ضمان أن يكون إيداع الطفل في دولة أخرى تقوم على تفيذه الجهات أو الهيئات المختصة ،

(و) تنشئ آلية لمتابعة راحة الطفل المتبنى .

مادة ٢٥

الانفصال عن الآباء

١- يكون من حق أى طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأى سبب فى الحماية والمساعدة الخاصة ،

٢- الدول أطراف هذا الميثاق :

(أ) تضمن أن الطفل اليتيم أو المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية ، أو الذى

لا يمكن أن تتم تربيته أو يبقى فى تلك البيئة ، يتم توفير أسرة بديلة له، ويشمل ذلك

- من بين أشياء أخرى - التربية أو إيداعه فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال ،

(ب) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتتبع وإعادة إحقاق الأطفال بالآباء أو الأقارب متى كان الانفصال هو التشرّد داخلياً أو خارجياً بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

٣- عند بحث رعاية الأسرة البديلة للطفل ، والمصالح المثلى له يعطى الاعتبار الواجب للرغبة فى مواصلة تربية الطفل ، والخلفية العرقية أو الدينية أو اللغوية للطفل.

مادة ٢٦

الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز

١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بشكل فردى وجماعى بمنح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون فى ظل التفرقة العنصرية ، وفى دول تتعرض لعدم الاستقرار العسكرى من قبل نظام عنصرى.

٢- تلتزم الدول أطراف هذا الميثاق بشكل فردى وجماعى بمنح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون فى ظل نظم تمارس التمييز العنصرى أو العرقى أو الدينى ، أو أشكال أخرى من التمييز ، وكذلك فى الدول التى تخضع لعدم الاستقرار العسكرى.

٣- تتعهد الدول الأطراف بتوفير المساعدة المادية - متى كان ذلك ممكناً - لمثل هؤلاء الأطفال وتوجه جهودها نحو التخلص من كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية فى القارة الأفريقية.

مادة ٢٧

الاستغلال الجنسى

١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسى والاعتداء الجنسى ، وتتخذ على وجه الخصوص الإجراءات لمنع :

(أ) إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة فى أى نشاط جنسى ،

(ب) استخدام الأطفال فى الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى ،

(ج) استخدام الأطفال فى الأنشطة والعروض الإباحية.

مادة ٢٨

تعاطى المخدرات

تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لحماية الطفل من استخدام المخدرات والاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة كما هى معرفة فى المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج والاتجار فى هذه المواد.

مادة ٢٩

البيع والاتجار والاختطاف

تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع :

- (أ) اختطاف أو بيع أو الاتجار فى الأطفال لأى غرض ، أو فى أى شكل من قبل أى شخص بما فى ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل ،
(ب) استخدام الأطفال فى كافة أشكال التسول .

مادة ٣٠

أطفال الأمهات السجينات

١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات اللاتى على وشك الولادة ، وأمهات الأطفال الرضع ، والأطفال الصغار ، واللاتى اتهمن أو تمت إدانتهم بمخالفة القانون الجنائى ، وعلى وجه الخصوص :

- (أ) تضمن دائماً أن يؤخذ فى الاعتبار أولاً الحكم مع إيقاف التنفيذ عند الحكم على مثل هؤلاء الأمهات ،
(ب) تتخذ وتشجع الإجراءات البديلة بالاحتجاز فى مؤسسة لعلاج مثل هؤلاء الأمهات ،
(ج) تنشئ المؤسسات البديلة الخاصة لاحتجاز مثل هؤلاء الأمهات ،
(د) تضمن عدم حبس الأم مع طفلها ،
(هـ) تضمن عدم إصدار حكم بالإعدام على مثل هؤلاء الأمهات ،
(و) يكون الهدف الأساسى لنظام العقاب هو إصلاح وإدماج هذه الأم فى الأسرة وإصلاحها اجتماعياً .

مادة ٣١

مسؤولية الطفل

تكون لكل طفل مسؤوليات نحو أسرته ومجتمعه والدولة والجماعات الأخرى المعترف بها قانوناً والمجتمع الدولى ، ويكون على الطفل - وفقاً لسنة وقدراته - وكيفما ترد القيود فى هذا الميثاق - واجب :

- (أ) العمل على تماسك الأسرة ، واحترام والديه ، ومن هم أكبر منه منزلة ، وكبار السن فى كافة الأوقات ومساعدتهم فى حالة الحاجة ،
(ب) خدمة مجتمعه المحلى بوضع قدراته البدنية والفكرية فى خدمته ،

- (ج) حفظ وتقوية التضامن الاجتماعى والقومى ،
- (د) حفظ وتقوية القيم الثقافية الأفريقية فى علاقاته مع أفراد المجتمع الآخرين - بروح التسامح والحوار والتشاور- والمساهمة فى السعادة الأخلاقية للمجتمع ،
- (هـ) حفظ وتقوية استقلال وكرامة بلاده ،
- (و) المساهمة بأفضل ما لديه من قدرات فى كافة الأوقات وعلى كل المستويات فى تشجيع وتمية الوحدة الأفريقية .

الجزء الثانى

الفصل الثانى

إنشاء وتنظيم اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل

مادة ٣٢

اللجنة

- تنشأ لجنة خبراء أفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل - ويشار إليها فيما يلى بـ « اللجنة » - فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

مادة ٣٣

البنية

- ١- تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً من ذوى المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص فى مسائل حقوق ورفاهية الطفل.
- ٢- يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.
- ٣- لا تتضمن اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة.

مادة ٣٤

الانتخاب

بمجرد أن يبدأ العمل بهذا الميثاق - يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول أطراف هذا الميثاق.

مادة ٣٥

المرشحون

يجوز لكل دولة طرف فى هذا الميثاق أن ترشح ما لا يزيد على مرشحين اثنين ، ويجب أن

يكون لدى المرشحين إحدى جنسيات الدول أطراف هذا الميثاق ، وعندما ترشح دولة اثنين من المرشحين يجب أن يكون أحدهم مواطناً لتلك الدولة.

مادة ٣٦

- ١- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول أطراف هذا الميثاق لترشيح المرشحين قبل ستة أشهر على الأقل قبل الانتخابات.
- ٢- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة مرتبة أبجدياً بالأشخاص المرشحين ويرسلها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهرين على الأقل من الانتخابات.

مادة ٣٧

مدة تولي المنصب

- ١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم ، ومع ذلك تنتهي بعد سنتين مدة أربعة من الأعضاء الذين تم انتخابهم في الانتخاب الأول ، وتنتهي بعد أربع سنوات مدة ستة آخرين.
- ٢- بعد إجراء الانتخاب الأول - يجرى على الفور رئيس الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية قرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (١) م هذه المادة.
- ٣- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في مقر المنظمة خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة ، وتتعد بعد ذلك اللجنة من قبل رئيسها كلما كان ذلك ضرورياً - وعلى الأقل مرة واحدة كل سنة.

مادة ٣٨

نظام العمل

- ١- تنشئ اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها .
- ٢- تنتخب اللجنة موظفيها لمدة سنتين.
- ٣- يشكل سبعة من أعضاء اللجنة النصاب القانوني.
- ٤- في حالة تساوي الأصوات - يكون لرئيس اللجنة صوتاً مرجحاً .
- ٥- تكون اللغات العاملة للجنة هي اللغات الرسمية لمنظمة الوحدة الأفريقية .

مادة ٣٩

خلو المنصب

إذا تخلى عضو باللجنة عن منصبه لأي سبب بخلاف انتهاء المدة الطبيعية - ترشح الدولة

التي رشحت ذلك العضو عضواً آخر من مواطنيها لتولى المنصب لباقي المدة - بموافقة الجمعية العمومية.

مادة ٤٠

الأمانة

يعين الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية سكرتيراً للجنة.

مادة ٤١

الامتيازات والحصانات

عند أداء واجباتهم - يتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية.

الفصل الثالث

التكليف وإجراءات اللجنة

مادة ٤٢

التكليف

تكون مهام اللجنة :

(أ) تشجيع وحماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق ، وعلى وجه الخصوص :

(١) جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات ، وتقييم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الأفريقية في مجالات حقوق ورفاهية الطفل ، وتنظيم الاجتماعات ، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق ورفاهية الطفل ، ومتى كان ضرورياً - إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيات إلى الحكومات ،

(٢) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق ورفاهية الأطفال في أفريقيا ،

(٣) التعاون مع المؤسسات والمنظمات الأفريقية والدولية والإقليمية الأخرى المعنية بتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل .

(ب) متابعة تنفيذ وضممان حماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

(ج) تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب أى دولة طرف ، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، أو أى شخص آخر ، أو مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو أى دولة طرف.

(د) أداء المهام الأخرى كما تعهد بها إليها الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات ،
والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وأى هيئات أخرى تابعة لمنظمة الوحدة
الأفريقية أو الأمم المتحدة.

مادة ٤٣

إجراء تقديم التقارير

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة - عن طريق الأمين العام
لمنظمة الوحدة الأفريقية - بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا الميثاق ،
وبشأن التقدم الذى تحقق بشأن التمتع بهذه الحقوق :

(أ) خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، و

(ب) وبعد ذلك - كل ثلاث سنوات .

٢- كل تقرير يقدم بموجب هذه المادة :

(أ) يتضمن المعلومات الكافية بشأن تنفيذ هذا الميثاق لكى يوفر للجنة فهماً شاملاً
بشأن تنفيذ الميثاق فى الدولة ذات الصلة ، و

(ب) يشير إلى العوامل والصعوبات - إن وجدت - التى تؤثر على الوفاء بالواجبات الواردة
فى الميثاق .

٣- لا تحتاج الدولة الطرف التى قدمت تقريراً شاملاً لأول مرة إلى اللجنة - فى تقاريرها
اللاحقة التى تقدم وفقاً للفقرة ١(أ) من هذه المادة - أن تكرر المعلومات الأساسية التى
قدمت من قبل .

مادة ٤٤

الاتصالات

١- يجوز للجنة أن تتلقى اتصالاً من أى شخص ، أو جماعة ، أو منظمة غير حكومية تعترف
بها منظمة الوحدة الأفريقية ، أو دولة عضو ، أو الأمم المتحدة يتعلق بأى مسألة يغطيها
هذا الميثاق .

٢- يتضمن كل اتصال باللجنة اسم وعنوان من قام به ، ويعامل بسرية .

مادة ٤٥

التحقيقات التى تتم بمعرفة اللجنة

١- يجوز للجنة - وهى تلجأ إلى أى طريقة مناسبة للتحقيق فى أى مسألة تقع فى نطاق هذا
الميثاق - أن تطلب من الدول الأطراف أى معلومات ذات علاقة بتنفيذ الميثاق ، ويجوز
لها كذلك أن تلجأ إلى أى طريقة مناسبة للتحقيق فى الإجراءات التى اتخذتها الدولة
الطرف لتنفيذ الميثاق .

- ٢- تقدم اللجنة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات كل سنتين تقريراً عن أنشطتها ، وعن أى اتصال تم بموجب المادة (٤٤) من هذا الميثاق.
- ٣- تنشر اللجنة تقريرها بعد نظره من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.
- ٤- تجعل الدول الأطراف تقارير اللجنة متاحة على نطاق واسع للجمهور فى أراضيها.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

مادة ٤٦

مصادر الاستلهام

تستلهم اللجنة عملها من القانون الدولى لحقوق الإنسان - وعلى وجه الخصوص من أحكام الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب ، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، والمواثيق الأخرى التى تبنتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان ، ومن القيم والتقاليد الأفريقية.

مادة ٤٧

التوقيع والتصديق والانضمام

- ١- يفتح هذا الميثاق للتوقيع من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.
- ٢- يكون هذا الميثاق متاحاً للتصديق أو الانضمام من قبل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٣- يبدأ العمل بهذا الميثاق بعد ثلاثين يوماً من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لوثائق تصديق أو انضمام خمس عشرة دولة من أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

مادة ٤٨

تعديل وتنقيح الميثاق

- ١- يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا قدمت أى دولة طرف طلباً خطياً بذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، بشرط ألا يقدم التعديل المقترح إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يكون قد تم إخطار كافة الدول الأطراف على نحو واف بالتعديل ، وتكون اللجنة قد أبدت رأيها حول التعديل.
- ٢- تتم الموافقة على التعديل بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف.

٥١- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا

دخلت حيز التنفيذ في ٢٠ يونيو ١٩٧٤

تمهيد :

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مدينة أديس أبابا من ٦ - ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ ،

١- إذ نشير بقلق إلى الأعداد المتزايدة باستمرار من اللاجئين في أفريقيا ، و رغبة في إيجاد وسائل تخفيف شقائهم ومعاناتهم وكذلك توفير حياة ومستقبل أفضل لهم ،

٢- واعترافاً بالحاجة إلى طريقة إنسانية بشكل أساسي لحل مشاكل اللاجئين ،

٣- وإدراكاً - من ناحية أخرى - أن مشاكل اللاجئين هي مصدر احتكاك بين كثير من الدول الأعضاء ، و رغبة في إزالة مصدر هذا النزاع ،

٤- و رغبة في إيجاد اختلاف بين اللاجئين الذي يبحث عن حياة عادية وأمنة وشخص يهرب من بلده فقط بغرض استئارة التخريب من الخارج ،

٥- وإقراراً أن أنشطة هذه العناصر التخريبية يجب منعها وفقاً للإعلان بشأن مشكلة التخريب والقرار الذي تم اتخاذه في أكرا في عام ١٩٦٥ ،

٦- وأخذاً في الاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا على مبدأ أن الناس يجب أن يتمتعوا بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز ،

٧- وتذكيراً بالقرار رقم ٢٣١٢ (٢٢) في ١٤ ديسمبر ١٩٧٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي ،

٨- واقتناعاً بأن كافة مشاكل قارتنا يجب حلها في إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي إطار البيئة الأفريقية ،

٩- واعترافاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة في ٢٨ يوليو ١٩٥١ - والمعدلة ببروتوكول ٣١ يناير ١٩٦٧ تشكل الوثيقة الأساسية والعالمية التي تتعلق بوضع اللاجئين وتعكس اهتمام الدول العميق باللاجئين ورغبتها في إنشاء معايير مشتركة لمعاملتهم ،

١٠- وتذكيراً بالقرارات (٢٦) ، (١٠٤) للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي تتادى الدول أعضاء المنظمة التي لم تقم بذلك أن تنضم إلى

اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ وإلى بروتوكول ١٩٦٧ اللذان يتعلقان بوضع اللاجئين ،
ونفس الوقت أن تطبق أحكامهما على اللاجئين في أفريقيا ،

١- واقتناعاً بأن فعالية الإجراءات التي تمت التوصية بها في هذه الاتفاقية لحل مشكلة
اللاجئين في أفريقيا تتطلب حتماً التعاون المستمر والوثيق بين منظمة الوحدة الأفريقية
ومكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين ،

قد اتفقنا على ما يلي :

مادة ١

تعريف مصطلح « اللاجئ »

١- لأغراض هذه الاتفاقية - مصطلح « لاجئ » يعنى كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من
الاضطهاد بسبب العرق ، أو الدين ، أو الجنسية ، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية
معينة ، أو بسبب الرأى السياسى ، ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير
راغب فى الاستفادة من حماية تلك الدولة - أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حمله
لجنسية ، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود
إليها .

٢- ينطبق كذلك مصطلح « لاجئ » على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة
بسبب اعتداء خارجى ، أو احتلال ، أو هيمنة أجنبية ، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل
خطير فى كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ فى مكان آخر
خارج بلد منشأه أو جنسيته .

٣- فى حالة الشخص الذى يحمل عدة جنسيات - يعنى مصطلح « الدولة التى يكون مواطناً
لها » أى من الدول التى يكون مواطناً لها ، ولا يعتبر الشخص مفتقراً لحماية الدولة التى
هو مواطن لها إذا لم يستفد - دون أى سبب وجيه قائم على الخوف - من حماية إحدى
الدول التى هو مواطن لها .

٤- ينقطع تطبيق هذه الاتفاقية على أى لاجئ إذا :

(أ) أعاد الاستفادة اختيارياً من حماية بلد جنسيته ، أو ،

(ب) فقد جنسيته - التى أعاد اكتسابها اختيارياً ، أو ،

(ج) حصل على جنسية جديدة ، ويتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة ، أو ،

(د) أقام اختيارياً مرة أخرى فى الدولة التى غادرها أو خارج تلك التى ظل بها بسبب
الخوف من الاضطهاد ، أو ،

(هـ) لم يعد يستطيع - بسبب انتهاء الظروف التي كان بسببها يعترف به كلاجئ - أن يستمر في الاستفادة من حماية بلد جنسيته ، أو ،

(و) كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التي لجأ إليها بعد دخوله لتلك الدولة كلاجئ ، أو ،

(ز) كان قد خالف بشكل خطير أغراض وأهداف هذه الاتفاقية .

٥- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص تكون لدى الدولة التي لجأ إليها .

أسباب خطيرة للاعتقاد :

(أ) بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام ، أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو مذكور فى الوثائق الدولية الموضوعة لإنشاء أحكام تتعلق بمثل هذه الجرائم ،

(ب) بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ ،

(ج) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية ،

(د) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

٦- لأغراض هذه الاتفاقية - تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه .

مادة ٢

حق اللجوء السياسى

١- تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أقصى مساعيها والتي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين - لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو راغبين فى العودة إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذين يحملون جنسيته .

٢- إن منح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمى إنسانى ، ولا يجب أن تعتبره أى دولة عضو على أنه فعل معاد .

٣- لا تقوم أى دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد ، مما يجبره على العودة أو البقاء فى إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة فى المادة (١) - الفقرتين (١) ، (٢) .

٤- متى تجد دولة عضو صعوبة فى استمرار منح اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى ، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى

تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقي والتعاون الدولي لتخفيف العبء على الدولة العضو التي تمنح اللجوء .

٥- متى لم يتلق لاجئ حق الإقامة فى أى دولة لجاؤها إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة فى أى دولة لجاؤها والتي تقدم لها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة .

٦- لدواعى الأمن - تقوم دول اللجوء - بقدر الإمكان - بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي .

مادة ٣

حظر الأنشطة التخريبية

١- على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذى وجد نفسه فيه والذى يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التى تتخذ للحفاظ على النظام العام ، ويمتنع كذلك عن أى أنشطة تخريبية ضد أى دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية .

٢- تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين فى أراضيها من مهاجمة أى دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية بأى نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة .

مادة ٤

عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة اللاجئين دون تمييز بسبب العرق، أو الدين ، أو الجنسية ، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة ، أو بسبب الآراء السياسية .

مادة ٥

الترحيل الاختيارى

١- تحترم حالة الترحيل الاختيارى بصفة أساسية فى كافة الحالات ، ولا يتم ترحيل أى لاجئ ضد إرادته .

٢- تتخذ دولة اللجوء - بالتعاون مع البلد الأصلي - الترتيبات الملائمة لعودة اللاجئين الذين يطلبون الترحيل بشكل آمن .

٣- تسهل دولة المنشأ - عند استقبال اللاجئين العائدين - إعادة توطينهم ، وتمنحهم الحقوق والامتيازات الكاملة لمواطنى الدولة ويخضعون لنفس الالتزامات .

٤- لا يعاقب اللاجئين الذين يعودون اختيارياً إلى بلادهم بأى حال من الأحوال بسبب تركهم بلادهم للأسباب التى نجم عنها وضعهم كلاجئين ، وعند الضرورة - تقدم مناشدة من

خلال وسائل الإعلام المحلية ، ومن خلال الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية يدعو فيها اللاجئين إلى العودة للوطن ، ويؤكد أن الظروف الجديدة التى تسود بلدهم الأصلى تمكنهم من العودة دون خطر ، وأنهم سيستأنفون حياة عادية وآمنة دون خوف من العقاب ، وأن نص مثل هذه المناشدة يجب أن تبلغ إلى اللاجئين ، وتفسر لهم بوضوح من قبل الدولة التى لجئوا إليها .

٥- تقدم إلى اللاجئين الذين يقررون بمحض حريتهم العودة إلى وطنهم - نتيجة لمثل هذه التأكيدات أو من تلقاء أنفسهم - كل مساعدة ممكنة من قبل الدولة التى لجئوا إليها ، وبلدهم الأصلى ، والوكالات التطوعية ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات فيما بين الحكومات لتسهيل عودتهم .

مادة ٦

وثائق السفر

١- خضوعاً للمادة (٣) - تصدر الدول الأعضاء وثائق سفر للاجئين المقيمين فى أراضيها بشكل قانونى وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة التى تتعلق بوضع اللاجئين ، والجدول والملاحق التابعة لها ، وذلك بغرض السفر إلى خارج أراضيها ؛ ما لم تتطلب الأسباب القهرية للأمن القومى أو النظام العام خلاف ذلك ، ويجوز للدول الأعضاء أن تصدر وثيقة السفر لأى لاجئ فى أراضيها .

٢- متى قبل بلد أفريقى كبلد لجوء ثان لاجئاً من بلد اللجوء الأول يجوز إعفاء بلد اللجوء الأول من إصدار الوثيقة الخاصة بالعودة .

٣- يتم الاعتراف بوثائق السفر التى تصدر للاجئين من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية السابقة ، وتعامل من قبل الدول الأعضاء بنفس الطريقة بصفتها صادرة للاجئين طبقاً لهذه المادة .

مادة ٧

تعاون السلطات المحلية مع منظمة الوحدة الأفريقية

من أجل أن يتمكن الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية من تقديم التقارير للهيئات المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية - تتعهد الدول الأعضاء أن تمد الأمانة بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بالشكل المناسب والتى تتعلق بـ :

(أ) حالة اللاجئين ، (ب) تنفيذ هذه الاتفاقية ، و

(ج) القوانين واللوائح وقرارات سارية المفعول - أو التى تصبح سارية المفعول فيما بعد - والتى تتعلق باللاجئين .

مادة ٨

التعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين

- ١- تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين.
- ٢- تكون هذه الاتفاقية هي التتمة الإقليمية الفعالة في أفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين.

مادة ٩

تسوية المنازعات

يحال أى نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها والذي لا يمكن تسويته بأى وسيلة إلى لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب أى من أطراف النزاع.

مادة ١٠

التوقيع والتصديق

- ١- تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع والانضمام من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ، ويتم التصديق عليها من الدول الموقعة طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٢- يتم إيداع الوثيقة الأصلية - وتحرر باللغات الأفريقية إن كان ذلك ممكناً - والنصوص الإنجليزية والفرنسية - المتساوية من حيث التوثيق - لدى الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٣- يجوز لأى دولة أفريقية مستقلة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية - فى أى وقت - بانضمامها إلى هذه .

مادة ١١

سريان المفعول

تسرى هذه الاتفاقية عند إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية .

مادة ١٢

التعديل

يجوز تعديل أو تغيير هذه الاتفاقية إذا قدمت أى دولة عضو طلباً خطياً إلى الأمين العام الإدارى بهذا المعنى ، لكن بشرط ألا يكون قد عرض التعديل المقترح على الجمعية العمومية

لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يتم إخطار كافة الدول الأعضاء بشكل قانوني به وتكون قد مرت فترة سنة واحدة ، ولا يسرى مثل هذا التعديل ما لم يوافق عليه ثلثا الدول أعضاء هذه الاتفاقية على الأقل.

مادة ١٣

الإلغاء

١- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن إنهاء أحكامها عن طريق إخطار خطى إلى الأمين العام الإدارى.

٢- عند نهاية سنة واحدة من تاريخ هذا الإخطار - إذا لم يتم سحبه - يتوقف تطبيق الاتفاقية بالنسبة للدولة التى أعلنت الإنهاء.

مادة ١٤

عند سريان هذه الاتفاقية - يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ،

مادة ١٥

الإخطارات من قبل الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار كافة أعضاء المنظمة ب :

(أ) التوقيعات والتصديقات وحالات الانضمام وفقاً للمادة (١٠) ،

(ب) سريان المفعول وفقاً للمادة (١١) ،

(ج) طلبات التعديلات المقدمة بموجب بنود المادة (١٢) ،

(د) الإلغاءات وفقاً للمادة (١٣) ،

وإشهاداً على ذلك - نحن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية - نوقع على هذه الاتفاقية.

تحرر فى مدينة أديس أبابا فى العاشر من سبتمبر ١٩٦٩ ، اعتباراً من ٦ يناير ١٩٩٥ .

العدد الكلى للدول الأطراف : ٤١

أحدث تصديق : كينيا - ٢٣ يونيو ١٩٩٢

تصديق/انضمام الدول

١٩٧٤ مايو ٢٤	الجزائر
١٩٨١ أبريل ٣٠	أنجولا
١٩٧٣ فبراير ٢٦	بنين
١٩٧٤ مارس ١٩	بوركينا فاسو
١٩٧٥ أكتوبر ٣١	بورندي
١٩٧٥ سبتمبر ٧	الكاميرون
١٩٨٩ فبراير ١٦	الرأس الأخضر
١٩٧٠ يوليو ٢٣	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٨١ أغسطس ١٢	تشاد
١٩٧١ يناير ١٦	الكونغو
١٩٨٠ يونيو ١٢	مصر
١٩٨٠ سبتمبر ٨	غينيا الاستوائية
١٩٧٣ أكتوبر ١٥	إثيوبيا
١٩٨٦ مارس ٢١	الجابون
١٩٨٠ نوفمبر ١٢	جامبيا
١٩٧٥ يونيو ١٩	غانا
١٩٧٢ أكتوبر ١٨	غينيا
١٩٨٩ يونيو ٢٧	غينيا بيساو
١٩٩٢ يونيو ٢٣	كينيا
١٩٨٣ نوفمبر ١٨	ليسوتو
١٩٧١ أكتوبر ١	ليبيريا
١٩٨١ أبريل ٢٥	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٧ نوفمبر ٤	مالاوى
١٩٨١ أكتوبر ١٠	مالي

٢٢ يوليُو ١٩٧٢	موريتانيا
٢٢ فبراير ١٩٨٩	موزمبيق
١٦ سبتمبر ١٩٧١	النيجر
٢٣ مايو ١٩٨٦	نيجيريا
١٩ نوفمبر ١٩٧٩	رواندا
١ أبريل ١٩٧١	السنغال
١١ سبتمبر ١٩٨٠	سيشل
٢٨ ديسمبر ١٩٨٧	سيراليون
٢٤ ديسمبر ١٩٧٢	السودان
١٦ يناير ١٩٨٩	سوازيلاند
١٠ يناير ١٩٧٥	تنزانيا
١٠ أبريل ١٩٧٠	توجو
١٧ نوفمبر ١٩٨٩	تونس
٢٤ يوليُو ١٩٨٧	أوغندا
١٤ فبراير ١٩٧٣	زائير
٣٠ يوليُو ١٩٧٣	زامبيا
٢٨ سبتمبر ١٩٨٥	زيمبابوى

٥٢- وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى أفريقيا

تبنتها ندوة منظمة الوحدة الإفريقية - المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة

بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى إفريقيا

٨-١٠ سبتمبر ١٩٩٤ أديس أبابا - أثيوبيا

عقدت احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبنى منظمة الوحدة الإفريقية للاتفاقية

التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا والذكرى العشرين لبدء العمل بها

المحتويات

تقديم من عضو لجنة المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ؛ السيدة سادكو أوجاتا

، وأمين عام منظمة الوحدة الإفريقية ؛ د. سالم أ. سالم

الجزء الأول - مقدمة

الجزء الثانى - التوصيات

- (١) الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسرى.
- (٢) اتفاقية ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا.
- (٣) حماية اللاجئين فى إفريقيا.
- (٤) المساعدة المادية للاجئين.
- (٥) ترحيل الأشخاص داخلياً.
- (٦) حلول للاجئين.
- (أ) إعادة اللاجئين.
- (ب) إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية.
- (٧) السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية.
- (٨) الاستعداد والاستجابة للطوارئ.
- (٩) من الإعانة والمساعدة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية.
- (١٠) الجوانب التنظيمية.

الجزء الثالث - المتابعة

الجزء الأول

مقدمة

١- أقيمت ندوة منظمة الوحدة الإفريقية - المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى إفريقيا فى أديس أبابا - أثيوبيا من ٨ إلى ١٠ سبتمبر ١٩٩٤ ، وقد عقدت الندوة احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبنى منظمة الوحدة الإفريقية لاتفاقية ١٩٦٩ التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٦٩) والذكرى العشرين لبدء العمل بها فى ٢٠ يونيو ١٩٧٤ .

٢- جمعت الندوة معاً ممثلى كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية تقريباً ، وعدد من الدول أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك ممثلين من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبعض المنظمات فيما بين الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية والأكاديمية من مختلف أجزاء العالم.

٣- أشار المشاركون فى الندوة بارتياح إلى المساهمة المهمة التى قامت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٦٩ لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم فى إفريقيا ، وشجعت كذلك أقاليم أخرى فى العالم ، وعلى الرغم من الاعتراف بالتحديات التى تواجه الاتفاقية فقد أكدت الندوة مجدداً إيمانها بصلاحية الاتفاقية المستمرة كأساس إقليمى لتوفير الحماية وإيجاد الحلول للاجئين فى إفريقيا ، وتؤمن الندوة كذلك أن الاتفاقية قد وفرت أساساً جيداً لتطوير الأدوات والآليات القانونية لحل مشاكل اللاجئين والتشريد القسرى للسكان ككل.

٤- لقد كانت هناك تطورات إيجابية فى إيجاد حلول للاجئين فى إفريقيا مثل ترحيل لاجئى جنوب إفريقيا الذى أنجز بنجاح فى عام ١٩٩٣ ، والعودة المستمرة لما يزيد على مليون لاجئ من موزمبيق إلى وطنهم ، لكن وقعت أزمات جديدة للاجئين كذلك فى أجزاء كثيرة من القارة ، وفى الواقع فإن عدد اللاجئين فى إفريقيا قد زاد أكثر من عشر مرات - من سبعمائة ألف إلى ما يزيد على سبعة ملايين فى الخمسة وعشرين سنة منذ نشأة الاتفاقية فى عام ١٩٦٩ ، وبالإضافة إلى السبعة ملايين لاجئاً فإن فى ثلث العالم إجمالاً هناك ما يقرب من عشرين مليون لاجئاً داخلياً على مستوى القارة الإفريقية ، لكن على الرغم من تزايد أزمة التشريد فإن الدعم السياسى والمالى والمادى نحو حماية ومساعدة اللاجئين لم يعد يمنح وذلك نتيجة للتطورات العالمية المختلفة.

- ٥- يتطلب تدفق اللاجئين أمناً زائداً وأعباء اجتماعية واقتصادية على الدول التي توفر وتواصل توفير الملجأ ، وهذا التدفق يدل بشكل خطير على مأساة النزاعات العرقية والتفكك الاجتماعى والفوضى السياسية السائدة فى بعض الدول فى إفريقيا .
- ٦- وهكذا فإن الاحتفال باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ توفر فرصة ليست لمراجعة الإنجازات والتحديات التي تواجه الاتفاقية فقط ولكن للفت الانتباه كذلك إلى استمرار حالة الطوارئ لأزمة اللاجئين والتشريد فى إفريقيا .
- ٧- التوصيات الواردة فى هذه الوثيقة لا تفقد تأثير المبادرات المهمة الكثيرة والتوصيات والقرارات والإعلانات وخطط العمل التي سبقت هذه الندوة فى إفريقيا أو فى أى مكان آخر والتي لها تأثير مهم على قضية اللاجئين ، وهكذا عند صياغة توصياتها فإن الندوة قد استلهمت من بين توصيات أخرى - توصيات المؤتمر الإفريقي بشأن وضع اللاجئين فى إفريقيا (أروشا - تنزانيا - ٧ - ١٧ مايو ١٩٧٩ « توصيات أروشا») ، والميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ ، والمؤتمر الدولى الثانى بشأن مساعدة اللاجئين فى إفريقيا (١٩٨٤ - توصيات « ICARA الثانى») ، وإعلان أوصلو وخطة العمل بشأن أزمة اللاجئين والعائدين والمشردين فى جنوب إفريقيا (SARRED) أغسطس ١٩٨٨) ، وإعلان الخرطوم بشأن أزمة اللاجئين الذى اتخذته لجنة الخمس عشرة فى دورة الانعقاد العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين (الخرطوم - السودان - ٢٠-٢٤ سبتمبر ١٩٩٠) ، وإعلان إطار التعاون وبرنامج العمل لقمة القرن الإفريقي بشأن القضايا الإنسانية (أديس أبابا - إثيوبيا - أبريل ١٩٩٢) ، والمبادرة الإفريقية الإنسانية من أجل التنمية المعاونة (١٩٩٣) ، وإعلان القاهرة بشأن إنشاء آلية داخل منظمة الوحدة الإفريقية من أجل منع وإدارة وحل النزاعات (القاهرة يونيو ١٩٩٣) ، وقرارات وتوصيات أديس أبابا () (PARINAC مارس ١٩٩٤) ، وإعلان أوصلو وخطة العمل (PARINAC) أوصلو - يونيو ١٩٩٤) ، وإعلان تونس بشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا (تونس - يونيو ١٩٩٤) .

الجزء الثانى

التوصيات

(١) الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسرى

- ٨- إن تدفق اللاجئين هو رمز للأزمات التي تؤلم مجتمعات كثيرة فى إفريقيا ، وعلى وجه محدد - معظم حالات التدفق هى نتيجة للنزاعات المسلحة والنزاعات المدنية ، والتعصب العرقى وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم ، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية ، ورفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة والعادلة ،

ومقاومة المشاركة الشعبية فى الحكم ، وسوء إدارة الشؤون العامة ، كل ذلك يلعب دوراً فى إجبار الناس على الهروب من أماكن إقامتهم المعتادة.

٩- أيضاً لعبت العوامل الخارجية دوراً على الأقل فى المساهمة فى تشريد السكان القسرى ، وتاريخياً فإن السبب الرئيسى لتشريد السكان القسرى كان الاستعمار ، واليوم ليس هناك خلاف أن القوى الاقتصادية الدولية قد ساهمت فى انتشار الفقر فى إفريقيا ، وفى الفجوة الواسعة بين الفقراء والأغنياء ، وفى كثير من البلاد الإفريقية هناك تنافس على الموارد القليلة ، وقد عانت البيئة الإنسانية والطبيعية من التدهور ، ولم تعد بعض الدول قادرة على تنفيذ المهام الحيوية للحكومة بما فى ذلك السيطرة على الأرض القومية ، والإشراف على موارد الدولة ، وتحصيل مصادر الدخل ، والصيانة المناسبة للبنية التحتية القومية ، وأداء الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والإسكان والمحافظة على القانون والنظام ، وكل هذه العوامل تساهم فى واحد أو أكثر من الأسباب الرئيسية للتشريد .

١٠- وقد ركزت الندوة فى كثير من مناقشاتها على الأسباب الرئيسية للتشريد والحاجة المهمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية ، واعترافاً أن النزاعات هى السبب الرئيسى للتشريد فى إفريقيا اليوم ، فإن المشاركين ركزوا كثيراً على الحاجة لإجراءات فعالة لمنع النزاعات ، أو حلها على وجه السرعة بعد بدايتها ، وقد نادوا بإجراءات محلية ودولية حاسمة لخلق مجتمعات مستقرة حديثة قابلة للنمو ، وبطريقة أخرى فإن تشريد اللاجئين سيستمر بشكل قوى ، وإمكانية عودة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ستظل كذلك محيرة .

التوصية الأولى

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية وأمانة منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة يجب أن تدرس كافة العوامل التى تسبب أو تساهم فى الصراعات الأهلية ، وذلك بهدف وضع خطة عمل شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين والتشريد ، ومن بين مسائل أخرى - يجب أن تدرس المسائل التالية : الصراعات والنزاعات العرقية ، ودور تجارة السلاح فى إثارة النزاعات فى إفريقيا ، وإنشاء أساس قوى للمؤسسات الديمقراطية والرقابة واحترام حقوق الإنسان ، وتشجيع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى ، وعقبات توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين ، والعلاقة بين الأعمال الإنسانية والسياسية والعسكرية على المستوى الدولى .

التوصية الثانية

يجب على القيادة السياسية فى إفريقيا أن ترتفع إلى مستوى التحديات التى تواجه ممارسة سياسة المشاركة الشعبية فى الشؤون القومية بما يخلق أساساً متيناً للحكم المسؤول ، وتشجيع التقدم الاجتماعى والتنمية الاقتصادية والمجتمع العادل .

التوصية الثالثة

وفى هذا السياق تلاحظ الندوة بارتياح أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وحلها ، ووضعاً فى الاعتبار الآثار المفيدة لهذه الأنشطة فى منع أو التقليل من التشريد فإن الندوة :

(١) توصى بتقوية الترابط بين أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية فى منع النزاعات وإدارتها وحلها وبين الأنشطة التى تعمل لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً .

(٢) تحث المنظمات المهتمة بمسائل اللاجئين ومسائل التشريد الأخرى والمجتمع الدولى ككل لدعم أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها .

(٣) وبشكل محدد - تشجع تلك المنظمات والمجتمع الدولى ككل على المساهمة بشكل كبير فى صندوق منظمة الوحدة الإفريقية من أجل السلام ، وتوفير الموارد البشرية ، والخدمات الاستشارية للدعم الفنى والتجهيزات لدعم الأنشطة المذكورة أعلاه بما يتفق مع المبادئ ذات العلاقة لمنظمة الوحدة الإفريقية .

(٤) وعلاوة على ذلك - تشجع تلك المنظمات على دعم منظمة الوحدة الإفريقية فى تطوير وتوسيع أنشطتها فى مجالات مراقبة حقوق الإنسان ، وتشجيع حقوق الإنسان ، والقانون الإنسانى ، ومراقبة الانتخابات ، وإدارة الانتقال السياسى ، وتطوير نظم الإنذار المبكر على المستويات المحلية والإقليمية والقارية .

التوصية الرابعة

تحث الندوة كافة الأطراف المتورطين فى النزاعات المسلحة على احترام مبادئ ومعايير القانون الإنسانى وعلى وجه الخصوص تلك التى تهدف إلى حماية المدنيين من آثار الحروب ومنع تعرضهم للهجوم والأعمال الانتقامية أو الجوع أو تشريدهم تحت ظروف تخالف أحكام البروتوكول الإضافى الثانى التابع لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن قوانين الحروب .

٢ (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا .

١١- كتمة إقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ التى تتعلق بوضع اللاجئين ، وبروتوكول عام ١٩٦٧ اللاحق لها ، كانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ من الدعائم القوية لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم فى إفريقيا ، فقد مكنت من توفير حق اللجوء للاجئين ، وتنفيذ الترحيل التطوعى بالطريقة التى عززت الأخوة والمجاملة بين الدول الإفريقية ، وحثت كذلك على تطوير قوانين اللاجئين المطلوبة ، والسياسات والممارسات فى إفريقيا ، وفى الواقع فى أقاليم أخرى من العالم ؛ وبشكل ملحوظ فى إقليم أمريكا اللاتينية ، وتظل الاتفاقية هى الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التى تتضمن المبادئ المفصلة بشأن عودة اللاجئين التطوعية .

التوصية الخامسة

وتؤكد الندوة مجدداً على إيمانها باستمرار صلاحية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ كأساس لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا ، وفي هذا الخصوص - ومن أجل تنفيذ الاتفاقية بفاعلية أكثر - فهي توصي الدول :

(١) التي لم تقم بذلك بالفعل أن تصدق على الاتفاقية.

(٢) أن تؤيد مبادئ الاتفاقية بشأن الطبيعة الإنسانية للجوء ، وحظر الأنشطة التي تتناقض مع وضع اللاجئين ، وحماية اللاجئين ضد الإبعاد أو الطرد ، وتشجيع الترحيل التطوعي بشكل عملي ، واحترام مبدأ الاختيار في الترحيل ، وممارسة المشاركة في المسؤوليات والتضامن فيما بين الدول.

(٣) أن تسن التشريعات واللوائح اللازمة من أجل إنفاذ الاتفاقية ومبادئها على المستوى المحلي.

(٤) أن توفر - بدعم من منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات العلاقة - التدريب للمسؤولين الحكوميين على أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ ، ومبادئ حماية اللاجئين بصفة عامة ، وكذلك تشجيع تلك المعايير فيما بين اللاجئين والسكان المحليين ككل.

(٥) أن تقاوم بشجاعة إغراء التقليل من شأن القوانين والممارسات والالتزامات والمعايير الواردة في الاتفاقية من خلال السياسات المحلية.

التوصية السادسة

يجب أن تراعى تلك الأقاليم من العالم التي لا تتواجد فيها نظم قانونية دولية أو إقليمية لحماية اللاجئين أو حيث تكون النظم واجبة التطبيق قيد إعادة النظر صلة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ ، وفي هذا الصدد - تبرز الندوة التعريف الواسع للاجئ في أحكام تخص عدم رفض اللاجئين على الحدود ، وحظر إبعاد اللاجئين ، واحترام اختيار اللاجئين في العودة.

(٣) حماية اللاجئين في إفريقيا

١٢- انضمت معظم الدول الإفريقية إلى ثلاث وثائق دولية رئيسية بشأن اللاجئين ، فقد انضمت ٤٥ دولة إلى اتفاقية ١٩٥١ ، ٤٦ دولة إلى بروتوكول ١٩٦٧ ، ٤٢ دولة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ ، وهناك فقط ٤ دول في إفريقيا لم تنضم بعد إلى واحدة على الأقل من هذه الوثائق ، وفي كافة أرجاء القارة تكون الدول كريمة تجاه اللاجئين ، والكثير منها يطبق سياسات اللجوء بشكل متحرر.

١٣- ومع ذلك يقع نظام اللجوء ونظام حماية اللاجئين تحت ضغط هائل فى إفريقيا ، وقد أثار العدد الكبير من اللاجئين الذين يطلبون اللجوء إلى الدول التى تعانى بالفعل من متاعب اجتماعية واقتصادية كبيرة مسألة القدرة الحقيقية للدول فى التغلب على مشكلات اللاجئين ، وفى عدد من الدول لا يتم تدعيم المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين حيث يتم اعتقال اللاجئين واحتجازهم دون تهمة ، وآخرون يعادون إلى الأماكن التى تتعرض فيها حياتهم للخطر ، وعلاوة على ذلك يتم احتجاز آخرين فى معسكرات للاجئين أو فى أماكن بعيدة يصعب الوصول إليها حيث يتعرضون فى بعض الأحيان إلى قطع الطريق والاعتصاب وأشكال الإجرام الأخرى ، والكثير منهم لا يكون قادراً على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية .

١٤- وهذا جزئياً هو نتيجة مجموعة من القيود السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية حيث لا تستطيع الدول أن تلتزم بمسؤولياتها القانونية الدولية إلا تحت أكثر الظروف صعوبة وشدة فقط ، ولسوء الحظ فقد انخفض الدعم المالى والمادى للمجتمع الدولى لتخفيف العبء عن الدول الإفريقية المضيفة بسبب الركود العالمى ، والعدد المتزايد للأشخاص الذين يطلبون اللجوء والمساعدة الإنسانية على مستوى العالم .

التوصية السابعة

يجب على الدول الإفريقية أن تلتزم برسالة وروح اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ ، وأن تستمر فى دعمها للاجئين بالحفاوة التقليدية وسياساتها الحرة التى تنتهجها فيما يتعلق باللجوء ، وعلى وجه الخصوص :

(١) لا يجب رفض اللاجئين الذين يطلبون دخول إقليم دولة أخرى على الحدود ، أو إعادتهم إلى الأقاليم حيث تتعرض حياتهم للخطر ، وبناء على ذلك لا يجب على الحكومات أن تغلق حدودها رافضة دخول اللاجئين .

(٢) على الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لمعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير التى ينشئها قانون اللاجئين ، وعلى وجه الخصوص - ضمان السلامة الشخصية للاجئين وتوطينهم فى أماكن آمنة يسهل الوصول إليها حيث تتوفر الخدمات وأسباب الراحة الأساسية وتمكنهم أن يستردوا أسلوب الحياة العادية .

التوصية الثامنة

يجب على المجتمع الدولى ، والأمم المتحدة ، والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تساند وتساعد الحكومات المضيفة فى الوفاء بمسؤولياتها تجاه اللاجئين بطريقة تتوافق مع مبادئ قانون اللاجئين من ناحية ، والأمن القومى الشرعى والمصالح الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى ، وعلى وجه الخصوص - توفير المساعدة المالية والمادية والفنية :

- (١) لضمان أن البنية الاجتماعية والاقتصادية وخدمات المجتمع والبيئة في الدول أو المجتمعات المضيفة لا تتأثر باستضافة أعداد ضخمة من اللاجئين.
- (٢) لتوفير الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والطبية على أساس مؤقت حتى لا يكون اللاجئين والسكان المحليون على حد سواء في وضع يتهددهم بالخطر.
- (٣) لتقرير وضع اللاجئين بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء ، وضمان أن هؤلاء الذين لا يحتاجون أو يستحقون الحماية الدولية لا يستغلون القانون الإنساني للجوء.
- (٤) لتمكين الحكومات أن تستجيب بشكل فعال للأوضاع التي يمكن أن تساهم في تدهور الأمن والقانون والنظام في مناطق استضافة اللاجئين ، وفي هذا الشأن يجب أن تعطى الأولوية لعزل ونزع سلاح الأفراد أو الجماعات فيما بين اللاجئين الذين قد يكونون مسلحين ويهددون حياة اللاجئين الأبرياء ، والمواطنين المحليين ، والعاملين في المجال الإنساني ، أو المشاركة في أعمال إجرامية أخرى.
- (٥) وبالإضافة إلى التوصية السابقة - تتبع الأسلحة الخطيرة التي يتم تداولها أو إخفاؤها في مناطق استضافة اللاجئين بشكل غير قانوني وحفظها في مكان آمن أو تدميرها .
- (٦) إنشاء أو تقوية المؤسسات المحلية لإدارة والتعامل مع مسائل اللاجئين على المستويات الإقليمية والمركزية ، وبناء الموارد البشرية المدربة جيداً والكافية ، والحصول على الموارد اللوجستية والفنية بما يمكن الحكومات أن تستجيب وتتدبر كافة جوانب مشاكل اللاجئين .

٤) المساعدة المادية للاجئين

- ١٥- إن مبادئ التضامن الدولي والمشاركة في المسؤوليات قد وفرت الاستجابة من المجتمع الدولي لمشاكل اللاجئين ، ومن الواضح الآن أن الدول الإفريقية لا يمكن أن تتحمل أعباء استضافة اللاجئين بمفردها ، ومع ذلك وبسبب « تبلد مشاعر الشفقة » أو « إعياء الدول المانحة » فإن الموارد المالية والمادية لبرامج اللاجئين في إفريقيا من الدول المتقدمة تتقلص ، وفي حالات الطوارئ الأخيرة فإن استجابة المجتمع الدولي كانت مترددة وتميزت بالاستعداد الضعيف والموارد المحدودة.
- ١٦- وعلاوة على ذلك - في كل أجزاء العالم - لم تتفق دائماً الإجراءات التي تتخذ للوفاء بالمصالح الوطنية المختلفة مع أهداف حماية اللاجئين في كافة الحالات ، ولتجنب الهجرة غير الشرعية وتقليل سوء استغلال إجراءات اللجوء ، فقد وضعت إجراءات مثل الحظر في أعالي البحار ، وقيود التأشيرة وعقوبات شركات النقل ، وبطريقة مماثلة فإن تصنيفات اللاجئين الجديدة قد ابتكرت مع تفسير أكثر تقييداً لتعريف اللاجئين في اتفاقية ١٩٥١ ، وبالإضافة إلى ذلك فهناك مفاهيم مثل « بلاد المنشأ الآمنة » ، « الحماية المؤقتة » ، « مناطق السلامة » ، « المعالجة في الدولة » ، « العودة الآمنة » قد تم تطويرها .

١٧- هذه الإجراءات - على الرغم من اتخاذها لحماية المصالح الوطنية المختلفة - كان لها أثر على فرض قيود السيطرة على الهجرة ، وأثارت الاهتمام بأن اللاجئين الحقيقيين تتم إعاقتهم في طلب اللجوء والتمتع به ، ومن ناحية أخرى - في بعض الدول - فإن مثل هذه الإجراءات يكون لها أثر على رفض دخول اللاجئين.

التوصية التاسعة

يجب أن توفر الدول المانحة والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات الحكومية ذات الصلة المساعدة المالية والمادية والفنية لدول اللجوء الإفريقية التي تستضيف اللاجئين ، وفي حالات التدفق على نطاق واسع فإن مثل هذه المساعدة يجب أن يتم توفيرها في الوقت المناسب من أجل الحفاظ على حياة البشر.

التوصية العاشرة

لا يمكن معالجة أزمة اللاجئين بشكل فعال من خلال طرق إقليمية ، وتوصى الندوة أن تعالج هذه المشكلة بطريقة عالمية وشاملة ، حيث إنها تؤثر بشكل أساسي في كل إقليم من العالم ، وعلى نحو مشابه - يجب على الدول أن تناضل من أجل التعاون الفعال والمساعدة المتبادلة بشأن اللاجئين والتشريد والمسائل التي تتعلق بالهجرة ، وبنفس الطريقة تتعاون بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية والأمنية.

التوصية الحادية عشرة

تطالب الندوة بالتضامن الدولي الحقيقي والمشاركة في المسؤوليات لإعادة النظام الدولي لحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم إلى بؤرة مشكلة اللاجئين ، وبشكل محدد - يجب إعادة تنشيط نظام دولي حقيقي يحتضن المقاييس والمبادئ العالمية بشأن حماية اللاجئين والمساعدات والحلول ، كما يجب وقف الانزلاق المستمر نحو القوانين والسياسات والممارسات المقيدة والرادعة على المستوى العالمي.

التوصية الثانية عشرة

ومن أجل تقوية الإجراءات المقترحة في التوصيات المذكورة أعلاه يجب على إقليم إفريقيا أن يطور - بتفان وإخلاص - الوسائل من أجل رد فعل مؤثر تجاه مشكلة اللاجئين على أساس إقليمي ، وفي الحالات التي تتأثر فيها مجموعة إقليمية من الدول أو مجموعة من الدول يكون هذا الاتجاه مناسباً على وجه التحديد ، وفي الحالات الأخرى حيث تكون حالات الطوارئ فيما وراء العمل الإنساني وحده ربما تتطلب أيضاً المبادرات السياسية اتجاهاً إقليمياً ، ولذلك تعتبر ترتيبات ضمان حماية اللاجئين من التشريد وضمن الحماية داخل الإقليم وتشجيع الحلول بشكل فعال عناصر أساسية في هذا الاتجاه.

٥ (الأشخاص المشردين داخلياً

١٨- يمثل وضع الأشخاص المشردين داخلياً بشكل واضح أزمة التشريد فى إفريقيا اليوم ، ويقدر عددهم بعشرين مليوناً على وجه التقريب ، وبصرف النظر عن حجم المشكلة فليس لدى أى منظمة تكليف محدد وفعال للاستجابة من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً ككل ، وفى ظروف معينة - تفى باحتياجاتهم منظمات معينة ، ومع ذلك يظل المجتمع الدولى غير مؤهل على نحو كاف للاستجابة بشكل فعال لكافة جوانب مشاكلهم ، وفى الواقع تمثل مشكلة المشردين داخلياً واحدة من أكثر أزمات حقوق الإنسان مأساوية فى إفريقيا اليوم.

التوصية الثالثة عشرة

تتعلق بالدولة المسؤولية الرئيسية لضمان حماية كافة المواطنين كواجب ومسؤولية تتبع من سيادتها ، وينبغى على الدول أن تدعم الحقوق الواردة فى القانون الدولى والمحلى لصالح الأشخاص المشردين داخلياً ، وعلى وجه التحديد - يجب احترام حقهم فى الحياة وعدم ترحيلهم بشكل تعسفى وقدرتهم على العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة فى كافة الأوقات ، وبالإضافة إلى ذلك - تلتزم كل من الدول والكيانات غير الحكومية المتورطة فى نزاعات مسلحة بحقوق الإنسان ومبادئ ومعايير القانون الإنسانى بشكل يضمن حماية الأشخاص المشردين داخلياً.

التوصية الرابعة عشرة

يجب على كافة أطراف النزاع أو الذين يسيطرون على مناطق يتواجد فيها أشخاص مشردين داخلياً أن يتعاونوا مع المنظمات ذات الصلة فى مجال الأنشطة الإنسانية من أجل تمكينها من الوصول إلى المشردين لتوفير احتياجاتهم الغذائية ، ولا يجب اعتبار هذا التدخل للأغراض الإنسانية بمثابة اعتداء على سيادة الدول ، بل على العكس فإن موافقة الدول على مثل هذا الإجراء من أجل إنقاذ حياة الأشخاص المشردين داخلياً هى ممارسة أساسية للسيادة.

التوصية الخامسة عشرة

تساند الندوة بقوة مجهودات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المشردين داخلياً والمبادرات التى تتخذ فى المنتديات المحلية والإقليمية والدولية لتشجيع الآليات القانونية والعرفية والعملية من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً بشكل أفضل.

٦ (الحلول من أجل اللاجئيين

أ (إعادة اللاجئيين

١٩- تظل عودة اللاجئيين اختيارياً إلى بلادهم الأصلية هى الحل الأمثل - طالما كان ذلك ممكناً ، وفى هذا الصدد فإن الندوة تشير بارتياح إلى أن عقد اتفاق سلام فى موزمبيق

فى أكتوبر ١٩٩٢ قد فتح الطريق لعودة أكثر من مليون من لاجئى موزمبيق إلى وطنهم ، وعلاوة على ذلك فإن إمكانية إيجاد حلول للاجئين من خلال العودة - فى أقاليم أخرى - تبدو مبشرة.

٢٠- ولكن فى بعض الأقاليم الأخرى من القارة فإن أعداداً كبيرة من اللاجئين غير قادرة على العودة إلى بلادها ، والعقبة الرئيسية أمام العودة اختيارياً هى استمرار القلق أو العنف أو النزاع فى بلاد المنشأ ، وعلاوة على ذلك فكثير من المناطق المحتمل العودة إليها تعاني سنوات من الدمار والركود والخراب ، وفى مناطق أخرى هناك انتشار واسع للألغام الأرضية ومناطق أخرى مهجورة أو مليئة بالأسلحة ، وفى مناطق غيرها يعوق عودة اللاجئين إما سياسات هدفها إعاقة العودة أو بسبب نقص الموارد - مثل الأراضى - من أجل تسوية أوضاع العائدين وإعادة اندماجهم.

٢١- يعود معظم اللاجئين من تلقاء أنفسهم بدون مساعدات أو بقليل من المساعدات التى تمنح لهم أو للمناطق التى يعودون إليها ، وبعض برامج العودة اختيارياً لا تتم دراستها بشكل جيد فيما بين المنظمات المعنية ، وهكذا يتم إهمال تخصيص الاحتياجات المناسبة للعائدين أو المناطق التى يعودون إليها.

٢٢- تستكر الندوة المحاولات التى قامت بها بعض الحكومات فى إفريقيا وخارجها لإعادة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ضد رغبتهم - بما فى ذلك الأماكن التى تمثل خطراً على سلامتهم.

التوصية السادسة عشرة

يجب اقتناص كل فرصة من أجل عودة اللاجئين اختيارياً ، ومراعاة لإحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ - يجب على حكومات دول اللجوء وحكومات دول المنشأ أن توفر الظروف التى تؤدى إلى عودة اللاجئين إلى أوطانهم بشكل آمن وكريم ، وعلى منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن تدعم مثل هذه المبادرات والإجراءات ، وتقوم كذلك بالأنشطة التى تتفق مع المهام المنوطة بها وتشجع وتسهل عودة اللاجئين اختيارياً.

التوصية السابعة عشرة

تشجيعاً على عودة اللاجئين - يجب احترام مبدأ الاختيارية الوارد تفصيله فى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ فى كافة الأوقات ، ولا يجب على الحكومات أن تلجأ إلى الترحيل الإجبارى للاجئين مهما كانت الأسباب ، وبالإضافة إلى ذلك - لا يجب إعادة اللاجئين إلى حيث يتعرضون للخطر ، ويعد منع توزيع الطعام فى معسكرات اللاجئين لإجبارهم على العودة إلى بلادهم حيث يكونون ما زالوا فى حاجة إلى الحماية مخالفة صارخة لقانون اللاجئين والمبدأ المتفق عليه بشأن العودة اختيارياً.

التوصية الثامنة عشرة

يجب أن توضع برامج عودة اللاجئين بالطريقة التي تضمن عدم استبعاد اللاجئين الذين يعودون من تلقاء أنفسهم من أنشطة المتابعة وبرامج المساعدة.

التوصية التاسعة عشرة

يجب أن يسمح للاجئين أن يشاركوا في القرارات التي تتعلق بعودتهم ، وفي هذا الصدد يجب تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة الخاصة بالأحكام المبلغة لهم ، ويجب على حكومة دولة المنشأ وحكومة دولة اللجوء والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة التعاون على تزويد اللاجئين بالمعلومات اللازمة.

التوصية العشرون

عند تخطيط وتنفيذ برامج العودة - يجب توفير مستلزمات الحماية والمساعدة للنساء والأطفال وكبار السن الأكثر تأثراً وذلك أثناء كافة مراحل العودة وعملية إعادة الاندماج.

التوصية الحادية والعشرون

ينبغي على المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة من أجل إصلاح أو إعادة بناء البنية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات ونظم التوزيع في مناطق العودة حتى تنشأ بذلك الظروف من أجل عودة ناجحة.

التوصية الثانية والعشرون

على منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن يتعاوننا على توضيح :

(١) أى المنظمات أو الجهات تكون مسؤولة عن إزالة الألغام الأرضية والذخائر الأخرى في مناطق العودة.

(٢) مدى الالتزام الواقع على المجتمع الدولي بتوفير المساعدة الإنسانية لإعادة تأهيل مناطق العودة وعقبات هذا الالتزام.

(٣) المبادئ القانونية المطبقة والإجراءات التي يجوز أن يتخذها اللاجئين ودول اللجوء والمجتمع الدولي بصفة عامة لإيجاد حل عندما يكون محكوماً على اللاجئين بالنفى الدائم ويفقدون جنسيتهم نتيجة للسياسات أو التطورات الأخرى في دولة المنشأ .

ب (إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية

٢٢- بينما تظل العودة اختيارياً هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحياناً إعادة توطينهم في دولة أخرى هي الطريقة الوحيدة لضمان حماية اللاجئين ، وقد أصبحت إعادة

التوطين فى دول إعادة التوطين التقليدية محدودة ومقيدة بشكل متزايد ، وبينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين اللاجئين من إفريقيا فى تلك البلاد فهناك حاجة للدول الإفريقية أن تعيد تنشيط إعادة التوطين فيما بينها .

٢٤- وفى الواقع فإن كثير من الدول الإفريقية قبلت فى الماضى لاجئين من دول لجوء أخرى من أجل توطينهم بصفة دائمة ، ومؤخراً عرضت بعض الدول الأخرى أن تعيد توطين أعداد صغيرة من اللاجئين واشترطت نسباً معينة لهذا الغرض ، ومن جانبها وفرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الاعتمادات لضمان الاندماج الناجح للاجئين الذين تم قبول إعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات .

التوصية الثالثة والعشرون

تناشد الندوة الدول الإفريقية أن توفر أماكن إضافية لإعادة التوطين فى أراضيها للاجئين من الدول الإفريقية الأخرى .

التوصية الرابعة والعشرون

حيث يتم قبول اللاجئين لإعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات فيما بين الدول الإفريقية - يجب أن توفر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الموارد اللازمة لتسهيل اندماجهم فى مجتمعاتهم الجديدة ، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية يجب أن تساعد المفوضية كذلك فى تطوير معايير إعادة التوطين لضمان أن إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية يتم تنفيذه بطريقة تتوافق مع قدرات الدول التى قبلت التوطين .

التوصية الخامسة والعشرون

يجب أن يتم التعاون بشأن الوسائل من أجل مزيد من تشجيع وتنفيذ إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والدول الإفريقية المعنية ، ومن أجل هذا الغرض يمكن عقد اجتماع تشاورى .

٧ (السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية

٢٥- بالإضافة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً - هناك سكان آخرون - بما فى ذلك ضحايا الفقر أو الجفاف أو المجاعات وكذلك القصر الذين لا يصاحبهم أحد والجنود المسرحين الذين عادة ما يكونون فى حاجة إلى الحماية والمساعدات المادية التى تماثل تلك التى يحتاجها اللاجئون أو العائدون ، ولا يتم إقرار احتياجاتهم بالطريقة المعتادة فى تكاليف المنظمات الدولية الإنسانية .

التوصية السادسة والعشرون

يجب على المنظمات التي تقتصر تكليفاتها على جماعات معينة من الأشخاص أن تقوم بتنفيذ أنشطتها الإنسانية وأنشطة المساعدات بطريقة مرنة ومبتكرة ، وينبغي عليها أن تناضل من أجل ضمان الوفاء باحتياجات المجتمع الذي يقيم فيه اللاجئون والعائدون ، دون الاقتصار على أولئك الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق تكليفاتهم فقط .

٨ (الاستعداد والاستجابة للطوارئ

٢٦- وضعت الندوة في الاعتبار المبادرات الأخيرة التي تهدف إلى تحسين استعداد المجتمع الدولي للطوارئ وآليات مجابتهها ، فبالإضافة إلى إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١ تم إنشاء عدة آليات للإنذار المبكر ، وقد أنشأت معظم المنظمات المهمة بالعمل الإنساني آليات لمجابهة الطوارئ .

٢٧- ومع ذلك فقد كان رد الفعل في كافة حالات الطوارئ الرئيسية الخاصة باللاجئين التي حدثت في إفريقيا متأخراً وضعيفاً بوجه عام ، ومن بين أسباب كثيرة أخرى - يعتمد النظام تقريباً بصفة كلية على المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية الخارجية والتمويل والموارد المادية الخارجية ، وثانياً - ليس هناك نظام إعانة دولي قائم بذاته - هناك عدة ممثلين لا يظهرون دائماً الاعتماد الهيكلي ويتوزعون أحياناً بين مختلف التكاليف والأهداف التي تتعلق بالمؤسسات ، ثالثاً يتميز النظام بالكثير من المنافسة والتداخل والضعف ، وأخيراً لا يمكن لإجراءات رد الفعل في حالات الطوارئ أن تكون فعالة تماماً إذا لم ترتبط بتفاعل العوامل السياسية المعقدة مع العوامل الأخرى التي تسبب حالات الطوارئ في المقام الأول .

التوصية السابعة والعشرون

تساند الندوة الجهود المستمرة التي تستهدف تقوية النظام الدولي لرد الفعل تجاه حالات الطوارئ بما في ذلك - إجراءات تطوير نظم فعالة للإنذار المبكر من أجل تحسين التنسيق والتعاون والاتصال فيما بين الوكالات المعنية بالعمل الإنساني ، والاستعداد المسبق بالمخزون والموارد ، وتطوير التخطيط لحالات الطوارئ ، وإنشاء آليات لرد الفعل في حالات الطوارئ من خلال المنظمات المستقلة .

التوصية الثامنة والعشرون

وتكرر الندوة أن هذه الأعمال يجب أن تكون مرتبطة بالبناء المؤسسي على المستوى المحلي ، وعلى وجه التحديد يجب أن تساهم في إنشاء أو تحسين رد الفعل القومي (الحكومي) تجاه الكوارث ، والقدرة على الإدارة ، وتمكين المنظمات الشعبية والمجتمعية على المشاركة بفاعلية في كافة صور رد الفعل تجاه حالات الطوارئ .

٩) من الإعانة والمساعدة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية

٢٨- لاحظت الندوة أنه في أجزاء كثيرة من إفريقيا يتميز الوضع في كل من دولة المنشأ ودولة اللجوء بالفقر الشديد والاختلال الخطير للبنية الاجتماعية والاقتصادية. وحيث أن إعانة المساعدة تكون مطلوبة لإنقاذ الحياة في حالة الطوارئ فإن الأهداف طويلة المدى من أجل إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية لا يمكن أن تتحقق بهذه المساعدة وحدها ، وعلاوة على ذلك - طالما لم تتحقق تلك الأهداف فإن إعانة المساعدة في حد ذاتها قد تزيد من حالة الاحتياج للمساعدة.

التوصية التاسعة والعشرون

يجب تصور وتوزيع إعانة الطوارئ والمساعدات الإنسانية - كلما كان ذلك ممكناً - في نطاق أهداف التنمية طويلة المدى للدول المعنية وبغرض منع حدوث النزاع و/أو التشريد مرة أخرى ، ولهذا يجب ترتيب المساعدات الإنسانية بحيث تمهد طبيعتها قصيرة المدى الطريق إلى الحلول متوسطة وطويلة المدى - أي إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية بوصفها الهدف الجوهري والأساسي.

التوصية الثلاثون

يجب تنظيم مشاركة المنظمات ذات العلاقة - في إطار التنسيق فيما بين الوكالات - بالطريقة التي تتيح ارتباط الإجراءات الموضوعية للتغلب على حالات الطوارئ بسياسات وبرامج التنمية الجيدة ، وهذا الاتجاه يكون صعباً بالنسبة لتلك المجتمعات التي تكون الحرب والتشريد قد خلفت فيها ضعفاً اقتصادياً وحطمت البنية التحتية ودمرت نظم إنتاج الموارد الغذائية وتسببت في نقص حاد في الغذاء وتسببت في سوء التغذية وتفشى حالات الوفاة على نطاق واسع ، وفيما يتعلق بإعادة التأهيل - وعلى وجه الخصوص بالنسبة للاجئين ذوى الخلفية الزراعية - يجب تزويدهم بالأراضي لاستيطانها واستخدامها وكذلك البذور والأدوات والآلات الزراعية الأخرى والماشية حتى يتسنى لهم أن يستعيدوا أسلوب الحياة الطبيعية ، ويجب كذلك أن تكون هناك استثمارات كبرى في الصحة والتعليم والإسكان والصحة العامة وفي إعادة بناء وتأهيل البنية الاجتماعية والاقتصادية.

١٠) الجوانب التنظيمية

٢٩- يستلزم تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة تفاعلاً بين المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويجب أن تتكامل كافة هذه المسائل في نظام شامل ومنطقي تكمل فيه الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية بعضها البعض بطريقة فعالة ومؤثرة.

التوصية الحادية والثلاثون

تناشد الندوة الحكومات والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية باتخاذ الإجراءات المشتركة من أجل تنفيذ المقترحات الواردة فى هذه الوثيقة ، وحيثما يكون ضرورياً يجب أن تتم مراجعة تكاليفات أو هياكل أو قدرات أو صلاحيات المؤسسات الخاصة بذلك من أجل تمكينها من معالجة مدى أوسع من المسائل الإنسانية والاجتماعية والسياسية ، وبالإضافة إلى ذلك يجب دعم التعاون والتنسيق بين المنظمات والسلطات ، كما يجب اقتحام التحديات الجديدة أو غير المسبوقة بشكل مبتكر .

الجزء الثالث - المتابعة

التوصية الثانية والثلاثون

تطالب الندوة منظميها أن يرسلوا التوصيات المذكورة إلى الهيئات المناسبة وهى على الترتيب منظمة الوحدة الإفريقية ، والأمم المتحدة ، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ، والهيئات الأخرى فيما بين الحكومات ، والهيئات غير الحكومية ذات الصلة لدراساتها والموافقة عليها .

التوصية الثالثة والثلاثون

كما يجب إرسال التوصيات كذلك إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية والدول أعضاء اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لدراستها وتنفيذها كيفما ترى ذلك مناسباً .

التوصية الرابعة والثلاثون

وتكون تلك الدول والمنظمات المذكورة بالتحديد فى هذه الوثيقة مطالبة بمتابعة واتخاذ الإجراءات العملية من أجل تنفيذ التوصيات ذات الصلة .

٥٣- إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية ١٩٩٠

تمهيد :

تتهدد الحرية الفكرية فى أفريقيا حالياً بدرجة غير مسبوقه ، والأزمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الناشئة تاريخياً فى قارتنا مستمرة فى إضعاف التطور فى كافة المجالات، ووضع برامج التعديل الهيكلية غير الشعبية يصاحبها قمع سياسى متزايد ونشر الفقر والمعاناة الإنسانية الشديدة على نطاق واسع ، ويكون رد فعل الشعوب الأفريقية على هذه الظروف غير المحتملة هو تكثيف نضالها من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان ، والنضال من أجل الحرية الفكرية هو جزء لا يتجزأ من كفاح شعوبنا من أجل حقوق الإنسان ، وبقدر ما يكون نضال الشعوب الأفريقية من أجل الديمقراطية عاماً بقدر ما يتكثف نضال المفكرين الأفارقة من أجل الحرية الفكرية.

وإدراكاً أن الدول الأفريقية هى أطراف فى وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بما فى ذلك الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب ، واقتناعاً بأننا - نحن المشاركين فى الندوة الخاصة بـ « الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية للمفكرين » وأعضاء المجتمع الفكرى الأفريقى لدينا التزاماً بالكفاح من أجل حقوقنا ، وكذلك المساهمة فى النضال من أجل حقوق شعوبنا ، اجتمعنا فى كامبالا بأوغندا لوضع المعايير والمقاييس لترشيد ممارسة الحرية الفكرية ، وتذكير أنفسنا بمسؤوليتنا الاجتماعية كمفكرين ، وبذلك نتبنى إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية فى التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٠ ، وربما يكون هذا الإعلان هو المعيار للمجتمع الفكرى الأفريقى للتأكيد على الاستقلالية والتعهد بالمسؤولية تجاه شعوب قارتنا .

الفصل الأول

الحقوق والحرريات الأساسية

القسم أ

الحقوق والحرريات الفكرية

مادة ١

لكل شخص الحق فى التعليم والمشاركة فى النشاط الفكرى.

مادة ٢

لكل مفكر أفريقي الحق فى أن تحترم كل حقوقه المدنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كما هو وارد فى بيان حقوق الإنسان الدولى والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

مادة ٣

لا يضطهد أى مفكر أفريقى بأى حال أو يفزع أو يروع بسبب إنتاجه الفكرى أو آرائه أو جنسه أو جنسيته أو عرقه.

مادة ٤

يتمتع كل مفكر أفريقى بحرية الحركة فى بلده وحرية السفر للخارج والعودة مرة أخرى دون معوقات أو مضايقات ، ولا يحد من حريته أى إجراء إدارى أو أى إجراء آخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب آرائه الفكرية أو معتقداته أو نشاطه.

مادة ٥

لكل مفكر وكل مجتمع فكرى أفريقى الحق فى الشروع فى الاتصالات وتطويرها أو إنشاء علاقات مع المفكرين والمجتمعات الفكرية الأخرى بشرط أن تكون قائمة على المساواة والاحترام المتبادل.

مادة ٦

لكل مفكر أفريقى الحق فى متابعة الأنشطة الفكرية بما فى ذلك التدريس والبحث ونشر نتائج الأبحاث دون معوقات أو مضايقات خضوعاً فقط للمبادئ المعترف بها عالمياً للبحث العلمى والمعايير الأخلاقية والمهنية.

مادة ٧

لكل أعضاء هيئات التدريس والبحث وطلاب المؤسسات التعليمية الحق - بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم المنتخبين - البدء والمشاركة فى وتحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقاً لأعلى المقاييس التعليمية.

مادة ٨

يكون لأعضاء التدريس والبحث فى المجتمع الفكرى ضمان التثبيت فى وظائفهم ، ولا يطردون من أعمالهم إلا لأسباب سوء السلوك الفادح أو ثبوت عدم الكفاءة أو الإهمال الذى يتعارض مع المهنة الأكاديمية ، وتكون إجراءات الفصل التأديبية القائمة على الأسس المذكورة فى هذه المادة وفقاً للإجراءات الموضوعية التى تشترط جلسة استماع عادلة أمام هيئة منتخبة بشكل ديمقراطى للمجتمع الفكرى.

مادة ٩

يكون للمجتمع الفكرى الحق فى التعبير عن آرائه بحرية فى وسائل الإعلام ، وفى إنشاء وسائل الإعلام والاتصالات الخاصة به .

القسم ب

الحق فى إنشاء التنظيمات المستقلة

مادة ١٠

يكون لكافة أعضاء المجتمع الفكرى حرية التجمع بما فى ذلك الحق فى تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها ، ويشمل حق التجمع الحق فى الاجتماع سلمياً وتكوين الجماعات والأندية والجمعيات المحلية والدولية .

القسم ج

الحكم الذاتى للمؤسسات

مادة ١١

تكون مؤسسات التعليم العالى مستقلة فى إدارة شؤونها عن الدولة أو أى سلطة عامة أخرى بما فى ذلك الإدارة ووضع البرامج الأكاديمية وبرامج التدريس والبحث والبرامج الأخرى ذات الصلة .

مادة ١٢

تتم ممارسة الحكم الذاتى لمؤسسات التعليم العالى بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتى بما فى ذلك المشاركة الفعالة لكافة أعضاء المجتمع الأكاديمى الخاص بها .

الفصل الثانى

التزامات الدولة

مادة ١٣

تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات العاجلة والمناسبة فيما يتعلق بأى مخالفة من قبل مسؤولى الدولة تنمو إلى علمها تجاه حقوق وحرىات المجتمع الفكرى .

مادة ١٤

لا تنشر الدولة أى قوات عسكرية أو قوات الدفاع المدنى أو قوات الأمن أو المخابرات أو أى قوات مشابهة داخل مبانى وأراضى المؤسسات التعليمية ، وفى حالة ما إذا كان نشر مثل هذه القوات ضرورياً من أجل حماية الحياة والممتلكات فى هذه الحالة تراعى الشروط التالية :

- (أ) أن يكون هناك خطر واضح على الحياة والممتلكات ، و
(ب) أن يكون رئيس المؤسسة المعنية قد قدم دعوة خطية بهذا المعنى ، و
(ج) أن تتم الموافقة على مثل هذه الدعوة من قبل لجنة قائمة منتخبة من المجتمع الأكاديمي
تشكل لهذا الغرض.

مادة ١٥

تتوقف الدولة عن ممارسة الرقابة على أعمال المجتمع الفكرى.

مادة ١٦

تلتزم الدولة بضمان ألا يقوم أى مسؤول أو أى هيئة أخرى تحت سيطرتها بترويج المعلومات المضللة أو الإشاعات المدبرة للترويج وتشويه السمعة أو التدخل بأى حال فى الأعمال الشرعية للمجتمع الفكرى.

مادة ١٧

تضمن الدولة على نحو متواصل التمويل المناسب لمؤسسات البحث ومؤسسات التعليم العالى ، ويتم تحديد مثل هذا التمويل بالتشاور مع الهيئة المنتخبة للمؤسسة المعنية.

مادة ١٨

تتوقف الدولة عن فرض شروط على الحركة أو العمل بالنسبة للمفكرين الأفارقة من البلاد الأخرى داخل أراضيها أو منع ذلك.

الفصل الثالث

المسؤولية الاجتماعية

مادة ١٩

يلتزم أعضاء المجتمع الفكرى بأداء أدوارهم ووظائفهم بكفاءة وأمانة وبأفضل صورة ، ويجب أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لأفضل المعايير العلمية والأخلاقية.

مادة ٢٠

على أعضاء المجتمع الفكرى مسؤولية تعزيز روح التسامح نحو وجهات النظر والمواقف المختلفة وتحسين النقاش الديمقراطى.

مادة ٢١

لا تتغمس أى جماعة من المجتمع الفكرى فى مضايقة أو الهيمنة على أو السلوك الجائر نحو أى جماعة أخرى ، وتحل كل الخلافات فيما بين المجتمع الفكرى بروح المساواة وعدم التعصب والديمقراطية.

مادة ٢٢

يكون لدى المجتمع الفكرى مسؤولية النضال والمشاركة فى نضال القوى الشعبية من أجل حقوقهم ومن أجل تحريرهم.

مادة ٢٣

لا يشارك أى عضو فى المجتمع الفكرى أو يكون طرفاً فى أى محاولة تعمل إحداث الضرر بالناس أو المجتمع الفكرى أو يعرض للخطر المبادئ والمعايير العلمية والأخلاقية والمهنية.

مادة ٢٤

يلتزم المجتمع الفكرى بالتضامن وتوفير الملجأ لأى عضو يضطهد بسبب نشاطه الفكرى.

مادة ٢٥

يلتزم المجتمع الفكرى بتشجيع والمساهمة فى الأفعال الإيجابية لإصلاح الظلم الاجتماعى التاريخى والمعاصر القائم على الجنس أو الجنسية أو أى عائق اجتماعى آخر.

الفصل الرابع

التنفيذ

مادة ٢٦

يجوز لأعضاء المجتمع الفكرى أن يقوموا بتطوير وتقوية المعايير والمقاييس الموضوعية فى هذا الإعلان على المستوى الإقليمى والأفريقى كله.

مادة ٢٧

يلتزم المجتمع الفكرى الأفريقى بتشكيل تنظيماته الخاصة لمراقبة والإعلان عن انتهاكات الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان.